

Distr.: Limited
31 May 2000
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين"

الدورة الثالثة

٣-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠

البند ٢ من جدول الأعمال

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة
"المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في
القرن الحادي والعشرين"

إجراءات ومبادرات أخرى لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين

الوثيقة الختامية المقترحة المقدمة من رئيسة اللجنة التحضيرية

وتتعهد بالالتزام أيضا باتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات
للتغلب على العقبات ومواجهة التحديات. وتسلم
الحكومات، وهي تتخذ خطوات إضافية لتحقيق أهداف
منهاج العمل، بأن تمتع جميع النساء والفتيات تمتعا كاملا
بجميع حقوق الإنسان [بما فيها الحق في التنمية] والحريات
الأساسية هو شرط لا بد منه لتحقيق المساواة بين الجنسين،
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين.

٤٣ - مطلوب من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة
ومؤسسات بريتون وودز فضلا عن منظمة التجارة العالمية

رابعا - الإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب على
العقبات وتحقيق التنفيذ الكامل والمعجل لمنهاج
عمل بيجين

٤٢ - نظرا لتقييم التقدم الذي أحرز بعد مرور خمس
سنوات على المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في تنفيذ إعلان
بيجين ومنهاج العمل [على النحو الوارد في تقرير المؤتمر]
الوارد في الفصل الثاني، فضلا عن التحديات الراهنة التي تؤثر
على تنفيذه بالكامل، والمشار إليها في الفصل الثالث، تقرر
الحكومات الآن التزامها مجددا بإعلان بيجين ومنهاج عمله

٤٤ مكررا - [ومن الأمور الأساسية أيضا في تصميم السياسات وتنفيذ المزيد من الإجراءات والمبادرات هو أنه يجب معالجتها في جميع مراحل دورات الحياة - من الطفولة إلى المراهقة إلى الرشد وصولا إلى الشيخوخة - وزيادة على ذلك أن يتجلى فيها التنوع بين النساء على سعتة، مع التسليم بأن حواجز إضافية تعترض العديد من النساء بسبب عوامل العنصر واللغة والانتماء الإثني والثقافة والدين والتوجه الجنسي والإعاقة والطبقة الاجتماعية والاقتصادية، أو وضعها كفرد من السكان الأصليين، أو من المهاجرين أو المشردين أو اللاجئين.]

٤٥ - [ويبين تأييد الحكومات والمجتمع الدولي لمنهاج العمل موافقتها على جدول أعمال مشترك للتنمية تشكل فيه المساواة بين الجنسين مبدأ أساسيا. ويؤكد هذا التأييد علاوة على ذلك أن التنمية البشرية المستدامة لا تتحقق بالنسبة لكل المجتمعات ما لم تصبح المرأة شريكة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع السياسات الإنمائية وتنفيذها والاستفادة منها.]

٤٥ - [يبيّن تأييد منهاج العمل موافقة من جانب الحكومات والمجتمع الدولي ببيان موافقة على جدول أعمال مشترك للتنمية تشكل فيه المساواة بين الجنسين مبدأ أساسيا. ويتجلى في هذا الاتفاق علاوة على ذلك الآراء التي مفادها أن التنمية المستدامة التي يشكل الناس محورها لا تتحقق بالنسبة لكلا المجتمعات ما لم يكن لجميع النساء فرصة عادلة في الوصول إلى الموارد المالية والاقتصادية وما لم تكن المرأة شريكة كاملة في صنع السياسات الإنمائية وتنفيذها والاستفادة منها.]

٤٥ - [يبيّن تأييد الحكومات والمجتمع الدولي للمبادرات الجديدة والإضافية المتعلقة بـ منهاج العمل موافقتها على جدول أعمال مشترك للتنمية تشكل فيه من أجل المساواة

وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية وعلى الصعيدين الدولي والإقليمي، والبرلمانات، والمجتمع المدني، بما فيه القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، ونقابات العمال وغيرها من أصحاب المصلحة، أن تدعم الجهود الحكومية وتضع عند الاقتضاء، برامج تكميلية خاصة بها لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال لمنهاج العمل. نص متفق عليه.

٤٣ مكررا - تعترف الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية بمساهمة المنظمات غير الحكومية [وباستقلالها الذاتي] وبدورها المتم في كفاءة تنفيذ منهاج العمل على نحو فعال، وينبغي لهما مواصلة تعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية وبخاصة مع المنظمات النسائية، في الإسهام في تنفيذ منهاج العمل والاضطلاع بأعمال المتابعة على نحو فعال.

٤٣ مكررا ثانيا - أظهرت التجربة أنه لا يمكن بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين، على نحو كامل إلا في سياق العلاقات المحددة فيما بين مختلف أصحاب المصلحة على جميع الصعد. [المشاركة الكاملة للمرأة على أساس المساواة في جميع ميادين المجتمع هو أمر أساسي لتحقيق الحكم الصالح والشرعية السياسية والإدارة الفعالة للموارد الاجتماعية والاقتصادية.]

٤٤ - ويتطلب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تصحيح أوجه عدم المساواة بين المرأة والرجل، والفتيات والفتيان، وكفالة المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص والإمكانيات. وتعني المساواة بين الجنسين ضمنا أن احتياجات المرأة وكذلك احتياجات الرجل، ومصالحهما واهتماماتهما وتجاربهما وأولوياتهما تشكل بعدا لا يتجزأ من تصميم جميع الإجراءات في جميع مجالات التنمية المجتمعية، وتنفيذها، [ورصدها على الصعيدين الوطني والدولي]، ومتابعتها وتقييمها.

والسياسي والاجتماعي، بما في ذلك الحق في التنمية - هي حقوق عامة وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة]. وينبغي وضع سياسات وبرامج لتحقيق الهدف المتمثل في التنمية البشرية المستدامة التي يشكل الناس محورها، وتوفير أسباب العيش [وتوفير أنظمة دعم قوي للأسر] وتدابير ملائمة للحماية الاجتماعية، بما في ذلك شبكات الأمان، [وتعزيز أنظمة دعم الأسرة] والوصول المتكافئ إلى الموارد المالية والاقتصادية والسيطرة عليها، والقضاء على الفقر المتزايد وغير المتناسب فيما بين النساء. وينبغي أن تتوخى جميع السياسات والمؤسسات الاقتصادية وتخصيص الموارد منظورا جنسانيا يكفل المشاركة على قدم المساواة في عائدات التنمية.

٤٦ مكررا - وتدعو الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود في سبيل إتاحة الوصول المتكافئ إلى الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية وكفالة حقوق النساء والفتيات في التعلم وتمتعهن بأعلى درجات الصحة الجسدية والعقلية والرفاهية في جميع مراحل أعمارهن، وكذلك توفير الرعاية [والخدمات] الصحية، الكافية والسهلة المتكافئة للنساء بالنسبة للجميع وبما فيها في مجال الصحة الجنسية والإنجابية لا سيما مع انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ وتكتسي هذه الخدمات أهمية أيضا في ظل ازدياد نسبة النساء المسنات.

٤٧ - وبما أن معظم نساء العالم هن من منتجات الكفاف ويستخدمن الموارد البيئية، فلا بد من الاعتراف بما لهن من معارف وأولويات، وإدماجها في حفظ هذه الموارد وإدارتها من أجل كفالة استدامتها. وثمة حاجة إلى برامج وهياكل أساسية تراعي الفوارق بين الجنسين بهدف الاستجابة على نحو فعال في حالات الكوارث والطوارئ التي تهدد البيئة والأمن المتصل بأسباب العيش كما تهدد تلبية الاحتياجات الأساسية للحياة اليومية. نص متفق عليه.

بين الجنسين وتمكين المرأة مبدأ أساسيا. ويؤكد هذا التأكيد فضلا عن ذلك أن التنمية البشرية المستدامة لا تتحقق بالنسبة لكل المجتمعات ما لم تصبح المرأة شريكة كاملة على قدم المساواة في صنع جميع السياسات الإنمائية وتنفيذها والاستفادة منها بالتساوي على قدم المساواة.]

٤٥ - [ويجب تأييد [باعتقاد] منهاج العمل، من جانب [وافقت] الحكومات والمجتمع المدني يبين موافقتهم على جدول أعمال مشترك للتنمية تشكل فيه المساواة بين الجنسين، مبدأ أساسيا [جوهريا]. ويؤكد هذا التأكيد واتفقا علاوة على ذلك على أن التنمية البشرية المستدامة لا تتحقق بالنسبة لكل المجتمعات ما لم تصبح [تكن] النساء [من جميع الأعمار] شريكات شراكة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع السياسات الإنمائية وتنفيذها والاستفادة منها في جميع ميادين المجتمع والاقتصاد.]

٤٥ - [ويبين تأييد اعتماد الحكومات والمجتمع الدولي لتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة للمنهاج العمل موافقتها موافقتهم على جدول أعمال مشترك للتنمية تشكل فيه المساواة بين الجنسين مبدأ أساسيا. ويؤكد هذا التأكيد الاعتماد علاوة على ذلك أن التنمية البشرية المستدامة لا تتحقق بالنسبة لكل المجتمعات ما لم تصبح المرأة شريكة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع السياسات الإنمائية وتنفيذها والاستفادة منها.]

٤٦ - وقد اتسع نطاق الجهود الرامية إلى ضمان مشاركة المرأة في التنمية، وهي تحتاج إلى الجمع بين التركيز على ظروف المرأة واحتياجاتها الأساسية، وبين نهج تكامل يقوم على المساواة في الحقوق والشراكات، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية [بما فيها حق جميع النساء والفتيات في التنمية] [إقرارا بأن حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات - المدني منها والثقافي والاقتصادي

المصاعف وفي تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع الإجراءات في جميع مجالات بناء السلام.]

٤٨ - [صون السلم والأمن الدوليين وكفالة وتحقيق العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وتعزيز ترسيخ الديمقراطية وحكم القانون والحكم الصالح، وتحسين مستويات المعيشة هي الأهداف الرئيسية للحكومات والمجتمع الدولي. ولا يمكن تحقيق سلام عالمي دائم دون مشاركة المرأة مشاركة كاملة في عمليات السلام على الصعيدين الوطني والدولي، لا سيما في صنع القرار. ويجب أن تشكل الاعتبار الإنسانية المنظور الجنساني والدور الفعال للمرأة جزءاً لا يتجزأ من جهود حل الصراعات ومن تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع الإجراءات في جميع مجالات بناء السلام والإنعاش والتحول في فترة ما بعد الصراع.]

٤٨ مكرراً - [إن تنفيذ منهاج العمل الذي يهدف إلى تمكين جميع النساء والإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، سيزداد بتعزيز التعاون والفهم الدوليين من خلال جملة أمور منها الاعتراف الكامل بالتنوع الثقافي، والحوار فيما بين الثقافات والحضارات، اللذين يسلم المجتمع الدولي بأنهما أساسيان لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة.]

٤٩ - والإرادة والالتزام السياسيان على جميع الصعد أمران ضروريان لكفالة تعميم منظور جنساني لدى اعتماد وتنفيذ سياسات شاملة وعملية المنحى في جميع المجالات. والالتزامات على صعيد السياسات العامة أساسية من أجل مواصلة بناء الإطار اللازم الذي يكفل وصول المرأة وسيطرتها بشكل متكافئ على الموارد، والتدريب والخدمات والمؤسسات في المجالين الاقتصادي والمالي فضلاً عن مشاركتها في صنع القرارات والإدارة. وتتطلب عمليات صنع القرار المشاركة بين الرجال والنساء على جميع الصعد.

٤٧ مكرراً - يعتمد تأمين أسباب الرزق للسكان في الدول ذات الموارد المحدودة أو الشحيحة، بما فيها البلدان الجزرية الصغيرة النامية، اعتماداً كبيراً على الحفاظ على البيئة وحمايتها. وينبغي الاعتراف بما لدى المرأة من معرفة عريقة بالتنوع البيولوجي، وإدارته واستخدامه استخداماً مستداماً. نص متفق عليه.

٤٨ - [ويمثل صون السلم والأمن الدوليين وتأمين العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والعمل على تحسين مستويات المعيشة الأهداف الرئيسية للحكومات والمجتمع الدولي. ولا يمكن تحقيق سلام عالمي دائم دون مشاركة المرأة مشاركة كاملة في عمليات السلام على الصعيدين الوطني والدولي، لا سيما في صنع القرار. ويجب أن تشكل الاعتبار الإنسانية جزءاً لا يتجزأ من جهود حل الصراعات ومن تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع الإجراءات في جميع مجالات بناء السلام.]

٤٨ - [يجب أن يكون صون السلم والأمن الدوليين وتأمين العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وحقوق النساء والفتيات الرازحات تحت الاحتلال الأجنبي، وتحسين مستويات المعيشة، وكذلك محاربة العنف ضد النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح وغيره من الصراعات، بما فيها استخدام الاغتصاب المنظم كسلاح في الحرب، هي الأهداف الرئيسية للحكومات والمجتمع الدولي. وينبغي ولا يمكن تحقيق سلام عالمي دائم دون بمشاركة المرأة مشاركة كاملة وباعتماد نهج جنساني في حل الصراعات وفي عمليات السلام وحفظ السلام وبناء السلام، بما في ذلك برامج إعادة الإعمار وتقديم المساعدة الإنمائية في فترة ما بعد الصراع على كل من الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، لا سيما في صنع القرار. ويجب أن تشكل الاعتبار الإنسانية جزءاً أساسياً في جهود حل

وينبغي أيضا للرجال والفتيان أن يشاركون مشاركة فعلية ويلقوا التشجيع في جميع الجهود الرامية إلى تحقيق وتنفيذ أهداف منهاج العمل. نص متفق عليه.

٥٠ - [نص مدمج مقترح: من الضروري إنشاء إطار دستوري و/أو تشريعي بعيدا عن التمييز ومراع للفوارق بين الجنسين، يكفل المساواة القانونية للمرأة ويهيئ البيئة المؤاتية لترجمة هذه الحقوق إلى واقع. فالمساواة أمام القانون وفي ظلها والحماية المتساوية بموجب القانون أو في إطاره تعملان، إلى جانب وجود وسائل ملائمة توفر في الوقت المناسب لجر الضرر الناجم عن الانتهاكات. ومعرفة الحقوق والوصول إلى الموارد ووجود جهاز قضائي ونظام لإنفاذ القوانين داعمين ويتسمان بمراعاة الاعتبارات الجنسانية كل ذلك يعمل، على التعجيل على تحقيق الهدف المتمثل في التمتع الكامل للمرأة الأساسية والمساواة بين

بد من اعتماد وتنفيذ تشريعات وطنية ودولية مراعية للاعتبارات الجنسانية تقضي على العنف ضد المرأة في حالات الصراع المسلح. والصكوك الدولية والمفاوضات الجارية والمناقشات الدولية الرامية إلى الحد من الصراع المسلح والحث على نبذ العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب، تساعد على تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام.]

٥١ - [يشكل العنف ضد النساء والفتيات في الأوساط الخاصة والعامة على حد سواء، عقبة كؤود تعترض سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام والتمتع بحقوق الإنسان وبالحرريات الأساسية. ولا بد بالتالي من اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على جميع أشكال العنف على جميع الصُّعد. ولا بد من اعتماد وتنفيذ تشريعات وطنية ودولية مراعية للاعتبارات الجنسانية.]

٥١ مكرراً - [وتعرض أيضا الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ أرواح النساء والأطفال لأخطار بالغة. لذلك لا بد من اعتماد وتنفيذ تشريعات وطنية ودولية مراعية للمنظور الجنساني تقضي على العنف ضد المرأة في حالات الصراع المسلح. وتساعد والصكوك الدولية والمفاوضات الجارية والمناقشات الدولية الرامية إلى الحد من الصراع المسلح والحث على نبذ وتجريم العنف القائم على نوع الجنس، بما فيه الاغتصاب، ضرورة وتساعد على تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام.]

٥١ مكرراً ثانياً - [ما زالت مساهمات المرأة في رفاهية الأسرة، والمغزى الاجتماعي للأمومة، بكل جوانبها ودور الأبوين في الأسرة وفي تنشئة الأولاد، لا تلقى الاعتراف الكافي. فرغم الالتزامات المتكررة بتقوية ودعم الأسرة، لا يزال تفكك الأسرة سبباً رئيسياً من أسباب تأنيث الفقر

الدولية الرامية إلى الحد من الصراع المسلح والحث على نبذ العنف القائم على نوع الجنس، بما فيه الاغتصاب، على تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام.]

٥١ - [ويشكل العنف ضد النساء [والفتيات] عقبة كؤود تعترض سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام، وأصبح من الشواغل الرئيسية في مجال حقوق الإنسان [والتمتع بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية]. ولا بد بالتالي من اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة على مستوى الصعد المتزلي والوطني والدولي. وتعرض الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ أرواح النساء والأطفال لأخطار بالغة. لذا، لا بد من اعتماد وتنفيذ تشريعات وطنية ودولية مراعية للمنظور الجنساني تقضي على العنف ضد المرأة في حالات الصراع المسلح من الضروري أن تكون التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتيات في حالات الصراع المسلح، مراعية للاعتبارات الجنسانية. والصكوك الدولية والمفاوضات الجارية والمناقشات الدولية الرامية إلى الحد من الصراع المسلح والحث على نبذ والقضاء على العنف القائم على نوع الجنس، بما فيه الاغتصاب، تساعد على تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام.]

٥١ - [يشكل العنف ضد المرأة عقبة كؤود تعترض سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام، وأصبح من الشواغل الرئيسية في مجال حقوق الإنسان. ولا بد بالتالي من اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك البغاء وإنتاج المواد الإباحية والاتجار بالنساء والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال على الصعد المتزلي والوطني والدولي. وتعرض الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ أرواح وأمن النساء والأطفال وخاصة اللاجئين والمشردين داخليا لأخطار بالغة. لذا، لا

يُمكن هذه الأجهزة من تعزيز النهوض بالمرأة وتعميم الأخذ بمنظور جنساني في السياسات العامة والبرامج في جميع المجالات، ومن الاضطلاع بدور في مجال الدعوة، وكفالة الوصول المتكافئ إلى جميع المؤسسات والموارد، وتعزيز بناء قدرات المرأة في جميع القطاعات. كما أن الإصلاحات الرامية إلى مواجهة التحديات التي يفرضها العالم المتغير، ضرورة لكفالة الوصول المتكافئ للمرأة إلى المؤسسات والمنظمات. فالتغيرات المؤسسية والمفاهيمية هي جانب استراتيجي وهام في إيجاد وهيئة بيئية تعين على تنفيذ منهاج العمل.

٥٣ - من الضروري أن يكون للدعم البرنامجي الرامي إلى تعزيز فرص المرأة وإمكاناتها وأنشطتها نقطتا تركيز: فمن جهة هناك البرامج التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية والحاجات الخاصة بالمرأة من أجل بناء القدرات والتنمية التنظيمية والتمكين؛ ومن جهة أخرى هناك تعميم المنظور الجنساني في جميع أنشطة صياغة البرامج وتنفيذها. ومن الأهمية بمكان التوسع نحو مجالات جديدة للبرمجة للنهوض بتحقيق المساواة بين الجنسين استجابة للتحديات الراهنة. نص متفق عليه

٥٣ مكررا - [عموما ما تكون الفتيات والنساء المعوقات بشكل أو بآخر، ضمن أضعف الفئات الاجتماعية وأشدّها تميشا على اختلاف أعمارهن. وهناك حاجة بالتالي إلى أن تراعى وتعالج شواغلهم في جميع عمليات صنع السياسات ووضع البرامج. وينبغي أن تتخذ على جميع الأصعدة تدابير خاصة لإدماجهم في التيار الرئيسي للتنمية.]

٥٤ - ويقتضي وضع الخطط والبرامج الفعالة والمنسقة لتنفيذ منهاج العمل تنفيذا كاملا، الإلمام على نحو دقيق بحالة النساء والفتيات، وتوفير معرفة واضحة تستند إلى البحوث،

وغيره من المشاكل الاجتماعية التي تحل بالنساء والفتيات على نحو غير متناسب.]

٥١ مكررا ثانيا - [الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وهي قوة كبرى للتماسك والإدماج الاجتماعيين وينبغي تعزيز استقرارها. وهي تؤدي دورا أساسيا في توفير الرعاية الاجتماعية. وفي النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة توجد أشكال مختلفة من الأسر، ويجب احترام حقوق أفراد الأسرة وقدراتهم ومسؤولياتهم. ومساهمة المرأة في رفاهية الأسرة والمغزى الأساسي للأومة ودور الأبوين في الأسرة وفي تنشئة الأولاد ما زالت، لا تلقى الاعتراف الكافي. ولا تزال المرأة أيضا تتحمل عبئا غير متناسب من مسؤوليات الأسرة المعيشية. وينبغي العمل على معالجة هذا الاختلال بشكل دائم من خلال الأخذ بالسياسات والبرامج المناسبة، وخاصة السياسات والبرامج الموجهة نحو التثقيف، ومن خلال التشريعات عند الاقتضاء.]

٥١ مكررا ثانيا - [في النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة توجد أشكال مختلفة من الأسر. وما زالت مساهمة المرأة في رفاهية الأسرة وكذلك في تنمية المجتمع، لا تلقى الاعتراف الكافي. وتحقيقا للشراكة الكاملة، في الأوساط العامة والخاصة على حد سواء، تلزم المشاركة المتكافئة بين المرأة والرجل لمسؤوليات العمل والأسرة.]

٥٢ - [نص مدمج مقترح: إيجاد الأجهزة الوطنية القوية للنهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين التزاما سياسيا على أعلى المستويات وتسخير جميع ما يلزم من موارد بشرية ومالية من أجل بدء وتيسير وضع واعتماد ورصد السياسات العامة والتشريعات والبرامج وبناء القدرات، من أجل تمكين المرأة، والتوصية بذلك، والعمل كعنصر حافز للحوار العام المفتوح بشأن المساواة بين الجنسين بوصفها هدفا مجتمعيًا. ومن شأن هذا الأمر أن

ومستهدفة، والاهتمام الصريح بهذه الأهداف في جميع إجراءات الميزانية على الصعيدين الوطني والدولي؛]

٥٥ مكررا - وتسليما باستمرار وزيادة وطأة الفقر على المرأة في كثير من البلدان ولا سيما البلدان النامية، فإنه لا بد من الاستمرار انطلاقا من منظور جنساني، في استعراض وتعديل وتنفيذ سياسات وبرامج متكاملة في مجال الاقتصاد الكلي والميدان الاجتماعي، تشمل، في جملة أمور، السياسات والبرامج المتعلقة بالتكليف الهيكلي ومشاكل الدين الخارجي، وضمان الوصول الشامل والمنصف إلى الخدمات الاجتماعية، ولا سيما التعليم، وخدمات الرعاية الصحية قليلة التكاليف وتكافؤ فرص الوصول إلى الموارد الاقتصادية والتحكم فيها. نص متفق عليه

ألف - الإجراءات التي يتعين على الحكومات اتخاذها على الصعيد الوطني: (نص متفق عليه)

١٠٠ (أ) وضع أهداف محددة زمنيا أو غايات قابلة للقياس تكون واضحة على المديين القصير والطويل وتشجيع استخدامها، بما في ذلك تحديد حصص، عند الاقتضاء، لتعزيز التقدم نحو تحقيق التوازن بين الجنسين، بما في ذلك تحقيق المساواة في توفير فرص الوصول للمرأة ومشاركتها التامة على قدم المساواة مع الرجل في جميع المجالات وعلى جميع صعد الحياة العامة، وبخاصة في مواقع صنع القرار وصنع السياسات، وفي الأحزاب السياسية والأنشطة السياسية، وفي جميع الوزارات الحكومية والمؤسسات الرئيسية المشتغلة بصنع السياسات، فضلا عن المشاركة في الهيئات والسلطات الإنمائية المحلية؛ (نص متفق عليه)

١٠٠ (هـ) التصدي للعوائق التي تواجهها المرأة، ولا سيما فيما بين نساء السكان الأصليين وغيرها من النساء المهمشات، بالنسبة لفرص الوصول والمشاركة في مجال السياسة وصنع القرار، بما في ذلك الافتقار إلى التدريب

وبيانات مصنفة بحسب نوع الجنس، وإنجازات مستهدفة محددة زمنيا على المديين القصير والطويل، وأهداف يمكن قياس ما أنجز منها وآليات لمتابعة تقييم التقدم المحرز. [وثمة حاجة أيضا إلى بذل جهود لكفالة بناء قدرات جميع الجهات الفاعلة المعنية بهذا الأمر، وزيادة شفافية الأعمال المضطلع بها لتحقيق هذه الأهداف على الصعيد الوطني وزيادة المساءلة بشأن هذه الأعمال].

٥٥ - [ويلزم دعم أعمال الأهداف المتمثلة في توفير المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام على المستويين الوطني والدولي، بتخصيص موارد بشرية ومالية لأنشطة محددة ومستهدفة، وكذلك بالاهتمام الصريح بهذه الأهداف في جميع إجراءات الميزنة على المستويين الوطني والدولي.]

٥٥ - [ويلزم دعم أعمال وتحقيق الأهداف المتمثلة في توفير المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام على المستويين الوطني والدولي، بتخصيص جميع الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي وكذلك زيادة التعاون الدولي والاهتمام الصريح بهذه الأهداف في جميع عمليات الميزنة على الصعيدين الوطني والدولي هو أمر ضروري.]

٥٥ - [ويلزم دعم أعمال الأهداف المتمثلة في توفير المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام، على المستويين الوطني والدولي، بتخصيص الموارد البشرية والمالية لأنشطة محددة ومستهدفة، وكذلك من خلال الاهتمام الصريح بهذه الأهداف في جميع إجراءات الميزانية على الصعيدين الوطني والدولي الميزانيات الوطنية والدولية؛]

٥٥ - [ويلزم دعم الأعمال [الكامل] للأهداف المتمثلة في توفير المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام [لحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات] على الصعيدين الوطني والدولي بتخصيص موارد بشرية ومالية لأنشطة محددة

النمطية المتصلة بنوع الجنس والتي هي أحد الأسباب الجذرية للترقة بين الرجل والمرأة في الحياة العملية؛ (نص متفق عليه)

١٠٢ (أ) تصميم وتنفيذ سياسات تعزز وتحمي تمتع المرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهيئة بيئة لا تتحمل وجود انتهاكات لحقوق النساء والفتيات؛ (نص متفق عليه)

١٠٢ (ب) هيئة وتعهّد بيئة قانونية غير تمييزية ومراعية للاعتبارات الجنسانية وذلك عن طريق إعادة النظر في التشريعات بغية [السعي إلى] إلغاء الأحكام التمييزية [بحلول عام ٢٠٠٥] [في أقرب وقت ممكن] وسد الفجوات التشريعية التي تترك المرأة والفتاة دون حماية حقوقهما ودون وسيلة انتصاف فعالة من التمييز القائم على اختلاف نوع الجنس؛

١٠٢ (د) التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والحد من نطاق أي تحفظ بشأنها وسحب التحفظات التي تتعارض مع أهداف ومقاصد الاتفاقية أو لا تتماشى بشكل أو بآخر مع قانون المعاهدات الدولية؛ (نص متفق عليه)

١٠٢ (هـ) [استعراض الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، لجميع التشريعات والسياسات العامة القائمة من أجل ضمان توافقها وامتثالها لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة فضلا عن ضمان وتصميم التشريعات المقبلة وفقا لهذه الصكوك أيضا]؛

١٠٢ (ز) النظر في توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليه؛ (نص متفق عليه)

١٠٢ (ح) وضع واستعراض وتنفيذ قوانين، وممارسات وإجراءات [والمساعدة على تكوين مواقف إيجابية] لحظر

والعبء المضاعف الناشئ عن عملها بأجر ودون أجر، والمواقف المجتمعية والقوالب النمطية؛

١٠١ (أ) كفالة وضع سياسات تضمن تكافؤ فرص الوصول إلى التعليم وإزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم بما في ذلك توفير التدريب المهني، والعلوم والتكنولوجيا، وإتمام التعليم الأساسي للفتيات ولا سيما اللاتي يعشن منهن في الأرياف وفي المناطق المحرومة، وتوفير فرص مواصلة التعليم بجميع مستوياته لجميع النساء والفتيات. (نص متفق عليه)

١٠١ (ب) دعم تنفيذ خطط وبرامج عمل لتأمين جودة التعليم وتحسين معدلات استمرار التحاق البنين بالمدارس وإزالة التفاوت بين الجنسين والقوالب النمطية المتصلة بنوع الجنس في المقررات الدراسية والموارد التعليمية وفي عملية التعليم، (نص متفق عليه)

١٠١ (ج) [توفير بيئة تساعد على تعليم البنين والبنات وتشجع المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام، وحقوق الإنسان و [الاحترام الكامل للتنوع] [التنوع الثقافي والديني و [سائر] أشكال التنوع] [جميع أشكال التنوع]]؛

١٠١ (د) تعجيل الإجراءات وتعزيز الالتزام السياسي لسد الفجوة الفاصلة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥ وضمان التعليم الابتدائي الإلزامي والشامل المجاني للبنين والبنات على حد سواء بحلول عام ٢٠١٥ وفقا لما دعت إليه عدة مؤتمرات عالمية، وإلغاء السياسات التي تبين أنها تزيد هذه الفجوة اتساعا واستمرارا؛ (نص متفق عليه)

١٠١ (هـ) وضع مقررات دراسية تراعي الاعتبارات الجنسانية من رياض الأطفال إلى المدارس الابتدائية، إلى التدريب المهني والجامعات، لكي يتسنى معالجة القوالب

١٠٢ (ل) تعميم مراعاة منظور جنساني، حسب الاقتضاء في السياسات والنظم والممارسات الوطنية في مجال الهجرة واللجوء، كل شيء لتعزيز وحماية حقوق جميع النساء، بما في ذلك النظر في اتخاذ خطوات للاعتراف بوجود اضطهاد وعنف متصلين باختلاف نوع الجنس [عند تقييم الأسباب لمنح وضع لاجئ ومنح اللجوء]؛

١٠٢ (م) كفالة اعتبار جميع الجهات الفاعلة مسؤولة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة؛

كفالة اعتبار جميع الحكومات مسؤولة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة واتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة من قبل أي شخص، أو منظمة أو مؤسسة تجارية؛

١٠٢ (ن) اعتماد نظم حوافز للقطاع الخاص والمؤسسات التعليمية تيسر وتعزز الامتثال للتشريعات غير التمييزية؛

١٠٣ (أ) إدخال تشريعات فعالة في جميع الدول لحماية المرأة من العنف، وتحقيق التوافق بين جميع القوانين لكفالة عدم تعرض ضحايا هذا العنف للأذى مرة أخرى؛

إدخال تشريعات فعالة [ولا سيما أوامر الحماية، في جميع الدول لحماية [جميع] النساء [والفتيات] من [جميع أشكال] العنف [ومن التعرض لمزيد من الإيذاء] [وتشجيع الإبلاغ عن هذا العنف وكفالة تقديم القضايا إلى العدالة بسرعة، وتيسير فرص الوصول إلى المساعدة القانونية والمأوى والدعم الاجتماعي والطبي والنفسي، و [وتحقيق التوافق بين جميع القوانين] لكفالة عدم تعرض ضحايا [هذا] العنف [للأذى مرة أخرى للعقوبة بشكل غير مباشر بسبب تقديمهن شكاوى ضد الإيذاء أو فضهن علاقة اعتسافية] ... هذا العنف للأذى مرة أخرى وتوفير المساعدة القانونية والمأوى والدعم الاجتماعي والطبي والنفسي] واعتماد سبل مبتكرة لمنع العنف العائلي ضد المرأة والفتاة

وإلغاء جميع أشكال التمييز [ضد المرأة والفتاة] [على أساس الجنس، أو العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد، أو الإعاقة أو بسبب العمر أو التوجه الجنسي]؛

١٠٢ (ط) [اتخاذ تدابير لضمان عدم اتخاذ حالات الإنجاب، [والأمومة]، وتربية الأطفال [ودور المرأة في التناسل] أساساً للتمييز ضدها أو للحد من مشاركتها الكاملة في المجتمع]؛ (نص متفق عليه)

فقرة بديلة: [القضاء على الممارسات التمييزية التي تقوم على مختلف الأدوار والأنشطة التي تضطلع بها المرأة في جميع مراحل حياتها وتحد من المشاركة الكاملة للمرأة في المجتمع]؛

١٠٢ (ي) [اتخاذ الإجراءات لإنهاء التمييز القائم على أساس التوجه الجنسي وإعادة النظر في القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية وإلغاء هذه القوانين باعتبارها قوانين تساهم في خلق أجواء تشجع على ممارسة التمييز والعنف ضد المرأة السحاقية أو التي قد ينظر إليها على أنها سحاقية والتصدي لأعمال العنف والتحرش الموجهة ضدها]؛

١٠٢ (ك) ضمان أن تشكل عمليات الإصلاح القانوني والإداري الوطنية، بما فيها العمليات المرتبطة بالإصلاح الزراعي، وتطبيق نظام اللامركزية وإعادة توجيه الاقتصاد، لتعزيز حقوق المرأة، ولا سيما حقوق المرأة الريفية والنساء اللاتي يعشن في فقر، واتخاذ التدابير لتعزيز وتنفيذ تلك الحقوق من خلال إتاحة فرص متساوية للمرأة للوصول إلى الموارد الاقتصادية والسيطرة عليها، بما في ذلك الأراضي، وحقوق الملكية، والحق في الميراث، وفي الائتمانات والاستفادة من برامج توفير التقليدية، مثل المصارف والتعاونيات النسائية؛ (نص متفق عليه).

العدالة بسرعة وتجنب الضحايا مزيداً من الأذى والتحرش وحميتهم من أن يصبح ضحايا مرة أخرى؛

١٠٣ (ب) معاملة جميع أشكال العنف ضد المرأة بوصفها جرائم عامة يعاقب عليها بموجب القانون؛

معاملة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة [من مختلف الأعمار] بوصفها جرائم يعاقب عليها بموجب القانون [بما في ذلك العنف القائم على التمييز على أساس الجنس أو الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو العمر أو التوجه الجنسي] [بما في ذلك العنف القائم على جميع أشكال التمييز] [وكفالة تنفيذ القانون]

١٠٣ (ج) وضع التشريعات و/أو تعزيز الآليات المناسبة لمعالجة المسائل الجنائية المتعلقة بالعنف العائلي [أو الأسري]، [بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج والإيذاء الجنسي على النساء والفتيات]، وكفالة سرعة تقديم هذه القضايا إلى العدالة؛

١٠٣ (د) وضع واعتماد قوانين وتدابير أخرى حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، وذلك من قبل السياسات العامة والبرامج التربوية الرامية إلى القضاء على الممارسات العرفية أو التقليدية الضارة [بما في ذلك ختان الإناث والإكراه على الزواج وما يسمى بجرائم الشرف] التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وعقبات في سبيل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بها تمتعاً كاملاً، وتكثيف الجهود، بالتعاون مع الجمعيات النسائية المحلية لزيادة الوعي الجماعي والفردى بالطرق التي تنتهك بها الممارسات العرفية أو التقليدية حقوق الإنسان للمرأة؛

١٠٣ (هـ) مواصلة إجراء البحوث لتحقيق فهم أفضل للأسباب الجذرية لجميع أشكال العنف ضد المرأة بغية

مع إيلاء عناية خاصة لحماية الأطفال، والعمل مع القطاع الخاص والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية في إطار [من الشراكة]؛

[اتخاذ التدابير اللازمة لحماية جميع النساء والفتيات من جميع أشكال العنف وذلك بإتاحة فرص الوصول إلى المساعدة القانونية وخدمات الحماية والخدمات الطبية والنفسية وغير ذلك من خدمات الدعم وتشجيع جميع النساء على الإبلاغ عن جميع حوادث العنف المرتكبة ضدهن وذلك بإدماج منظور جنساني في نظم إنفاذ القانون والأنظمة القضائية لكفالة معالجة جميع القضايا بشكل يراعي الاعتبارات الجنسانية وتجنب الضحايا المزيد من الضرر والتحرش وحميتهم من أن يصبح ضحايا مرة أخرى]؛

فقرة ١٠٣ (أ) جديدة - القيام على سبيل الأولوية، باستعراض التشريعات الحالية المتعلقة بالعنف الموجه ضد المرأة وتنقيحها، عند الاقتضاء، من أجل كفالة حماية جميع النساء والفتيات من جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي والجنسي وتزويدهن بوسيلة انتصاف إلى العدالة؛

القيام على سبيل الأولوية، بإدخال تشريعات فعالة، ولا سيما أوامر الحماية، واستعراض التشريعات الحالية وتنقيحها، حسب الاقتضاء، لكفالة حماية جميع النساء والفتيات من العنف؛ واتخاذ التدابير اللازمة لحماية جميع النساء والفتيات من جميع أشكال العنف وذلك بتوفير فرص الوصول إلى المساعدة القانونية وخدمات الحماية والخدمات الطبية والنفسية وغير ذلك من خدمات الدعم وتشجيع جميع النساء على الإبلاغ عن جميع حوادث العنف المرتكبة ضدهن وذلك بإدماج منظور جنساني في نظم إنفاذ القانون والأنظمة القضائية لكفالة معالجة جميع القضايا بطريقة تراعي المنظور الجنساني وتقديم القضايا إلى

الاقتصادية القابلة للاستمرار، وإضفاء الصبغة الأنثوية على الفقر، والطلب على الاتجار؛

استحداث وإنفاذ تدابير فعالة لمكافحة مختلف أشكال الاتجار في النساء والفتيات من أجل البغاء والمطبوعات الخليعة وممارسة الجنس مع الأطفال والأشكال الأخرى للاستغلال والقضاء عليها من خلال استراتيجية لمكافحة الاتجار تتألف من (أ) حملات وقاية، تشمل مواجهة الأسباب الجذرية للاتجار مثل نقص الفرص الاقتصادية والتعليم ووجود الطلب السوقي على الاتجار؛ (ب) تقديم المساعدة والحماية لضحايا الاتجار؛ (ج) محاكمة القائمين بالاتجار ومعاونيهم؛

وضع وتعزيز صكوك وسياسات قانونية تعالج الاتجار، بما في ذلك الجهود الجارية لإنشاء صك قانوني دولي جديد لمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه وبالتعاون مع منظمات الإنفاذ الوطنية والدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير لمنع جميع أشكال الاتجار في النساء والفتيات من أجل البغاء والمطبوعات الخليعة وممارسة الجنس مع الأطفال وجميع أشكال الاستغلال الأخرى والقضاء عليها. ويمكن أن تشمل هذه التدابير: تكثيف التعاون الدولي بين دول المنشأ والعبور والوجهة النهائية، وقمع الاتجار والمعاقبة عليه بما في ذلك من خلال تعزيز التشريعات الوطنية؛ وزيادة تحديد جريمة الاتجار بجميع عناصرها، وزيادة العقاب عليها، وتعزيز التعاون الدولي في التحقيق وتبادل المعلومات والبيانات الإحصائية بشأن الاتجاهات في الاتجار بالنساء والفتيات وكذلك منع محاكمة النساء والفتيات ضحايا الاتجار بما في ذلك اللاجئات والمشرذات من محاكمتهن على الدخول أو الإقامة غير القانونيين؛

تصميم برامج واتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على أشكال العنف هذه؛ (نص متفق عليه)

١٠٣ (و) اتخاذ تدابير للتصدي إلى ما تعانيه المرأة والفتاة من عنصرية وعنف بدافع عنصري وذلك من خلال وضع السياسات والبرامج؛ (نص متفق عليه)

١٠٣ (ز) اتخاذ إجراءات فورية، مع المشاركة التامة من قبل السكان الأصليين، لمعالجة ما للعنف من أثر خاص على نساء السكان الأصليين، وذلك بغية تنفيذ برامج وخدمات مناسبة من الوجهة الثقافية ترمي إلى القضاء على جميع أشكال العنف؛ (نص متفق عليه)

١٠٣ (ح) تعزيز الرفاه العقلي للنساء والفتيات، ودمج خدمات الصحة العقلية في نظم الرعاية الصحية الأولية، ووضع برامج داعمة مراعية للاعتبارات الجنسية وتدريب العاملين في المجال الصحي على التعرف على العنف القائم على اختلاف نوع الجنس وتوفير الرعاية للفتيات والنساء من جميع الأعمار اللاتي عانين من أي شكل من أشكال العنف (نص متفق عليه).

١٠٣ (ط) اعتماد وتعزيز استجابة كلية لمواجهة العنف ضد الفتيات والشابات والنساء والمسنات، تراعي التنوع وتتضمن تثقيف موقري الخدمات الصحية، وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية الملائمة، والاضطلاع ببرامج تثقيفية للتغلب على المواقف التي تمنع في إخضاع المرأة وحصر أدوارها في القوالب النمطية، وتوفير البرامج والتثقيف في مكان العمل، وتشجيع المساواة الاقتصادية، وتمكين المرأة.

١٠٤ (أ) دراسة ومعالجة الأسباب الجذرية للاتجار في الأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، مع التركيز في جملة على نقص التعليم، والبطالة الحادة، والتمييز، ونقص الفرص

١٠٧ (أ) مكررا كفالة إيلاء الأولوية في القطاع الصحي لتخفيض وفيات الأمهات وإصابتهن بأمراض أثناء النفاس وإتاحة الفرصة للمرأة للحصول بيسر على الرعاية الولادية الأساسية، وعلى خدمات صحة الأم المزودة بالقدر الكافي من المعدات والموظفين، وبالعناية من قبل اختصاصيين أثناء الولادة، وبالرعاية الولادية الطارئة، والتحويل الفعال والنقل إلى مستويات أرفع من الرعاية عند الاقتضاء، والرعاية اللاحقة للولادة وتنظيم الأسرة؛ لكي يتسنى، في جملة أمور، تعزيز السلامة في الأمومة وإيلاء اهتمام على سبيل الأولوية للتدابير الرامية إلى الوقاية من سرطان الثدي وعنق الرحم والمبايض وهشاشة العظام وأنواع العدوى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والكشف عن هذه الأمراض وعلاجها؛ (نص متفق عليه)

١٠٧ (ب) جمع ونشر آخر المعلومات الموثوقة عن حالات الوفاة والاعتلال لدى النساء وإجراء مزيد من البحوث عن كيفية تأثير العوامل الاجتماعية والاقتصادية في صحة الفتيات والنساء في جميع الأعمار، فضلا عن البحوث المتعلقة بتزويد النساء والفتيات بالخدمات الصحية وأنماط الإفادة من هذه الخدمات وأهمية الوقاية من المرض وبرامج تعزيز الصحة للمرأة؛ (نص متفق عليه)

١٠٧ (ج) توفير التمويل لتطوير البيانات الإحصائية بشأن الصحة، بما في ذلك البحوث الطبية المتعلقة بأمراض القلب ودراسات الأوبئة التي تصيب جنسا محددًا وإجراء تجارب سريرية خاصة بالنساء للتثبت من المعلومات الأساسية عن جرعات الأدوية وآثارها السلبية ومدى فعاليتها بما في ذلك حبوب منع الحمل، وذلك بطريقة تتفق مع المعايير الأخلاقية في البحث والاختبار؛

١٠٧ (د) كفالة وصول المرأة الشاملة طوال دورة حياتها، وعلى قدم المساواة، إلى الخدمات الاجتماعية ذات

١٠٤ (ب) تعزيز التنسيق لتشجيع تبادل المعلومات والإبلاغ عن النتائج والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار؛

استحداث وإنفاذ تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات من خلال وضع استراتيجية لمكافحة الاتجار تتألف من حملات للوقاية، وتبادل المعلومات، ومساعدة الضحايا وحمايتهم ومحاكمة القائمين بالاتجار ومعاونتهم؛

١٠٤ (ج) النظر في منع، في سياق الإطار القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والفتيات، من أجل الدخول والإقامة غير القانونيين، مع الأخذ في الاعتبار أنهن ضحايا للاستغلال؛

١٠٤ (د) وضع آلية للتنسيق، مثل مقرر وطني، لتشجيع تبادل المعلومات والإبلاغ عن النتائج والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، لا سيما الاتجار.

١٠٥ (أ) وضع أو تعزيز سياسات تعالج تفكك الأسرة وانعدام الأمن؛

١٠٦ (أ) النظر، حسب الاقتضاء، في اعتماد تشريع وطني يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي لحماية معارف النساء وابتكاراتهن وممارساتهن في المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالطب التقليدي، والتنوع البيولوجي، والتكنولوجيا المحلية؛ (نص متفق عليه)

١٠٧ (أ) اعتماد سياسات تعالج، على سبيل الأولوية، التحديات الصحية الناشئة والمستمرة، مثل الملاريا والسل وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيرها من الأمراض التي ترى منظمة الصحة العالمية أنها ذات تأثير كبير على الصحة، بما في ذلك الأمراض التي تتسبب في أعلى معدلات الوفيات والعلل؛

والفتيات من الخدمات والرعاية نتيجة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعمما تم التوصل إليه حديثا من معرفة بشأن حاجة المرأة لبرامج خاصة بالصحة العقلية والمهنية بالشيوخ وحالات احتياجات المرأة في جميع الأعمار في هذه المجالات مثل حالات العدوى المنقولة جنسيا وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والصحة العقلية والصحة المهنية؛

١٠٧ (ح) سن قوانين و/أو اتخاذ تدابير لكفالة عدم التمييز ضد من يعيشون ظروف الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبالأضرار التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومن بينهم النساء والشباب، واحترام خصوصيتهم حتى لا يُحرَموا من المعلومات الضرورية لمنع استفحال انتقال الأمراض ولتمكينهم من الحصول على العلاج وعلى خدمات الرعاية دون أن يخشوا تسفيها أو تمييزا أو عنفا؛ (نص متفق عليه)

١٠٧ (ط) معاملة [الأثر الصحي لـ] الإجهاد غير المأمون بوصفه سببا رئيسيا [شاغلا صحيا عاما وسببا هاما] من أسباب وفاة الأمهات وإصابتهن بأذى؛ وينبغي، في الحالات التي لا يكون فيها ذلك مخالفا للقانون، أن تقوم الأنظمة الصحية [في الحالات التي لا يكون فيها ذلك مخالفا للقانون، أن تقوم الأنظمة الصحية] بتدريب مقدمي الخدمات الطبية وتزويدهم بالمعدات، وباتخاذ تدابير أخرى تكفل الإجهاد المأمون والميسور [تكفل الإجهاد المأمون والميسور من أجل توفير الخدمات المأمونة والميسورة للإجهاد وما بعده]، وكذلك اتخاذ تدابير إضافية لكفالة صحة المرأة، وحسبما هو مطلوب في الفقرة ١٠٦ (ك) من منهاج العمل، النظر في مراجعة القوانين التي تتضمن تدابير عقابية ضد المرأة التي أجريت لها عمليات إجهاد غير قانونية؛

الصلة بالرعاية الصحية، بما في ذلك التعليم والمياه النقية والصرف الصحي المأمون والتغذية والأمن الغذائي وبرامج التوعية الصحية؛ (نص متفق عليه)

١٠٧ (هـ) إيلاء أولوية عليا لتنفيذ توصيات الاجتماع الاستعراضي للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد انقضاء خمس سنوات والإجراءات الرئيسية المستقبلية التي دعت إليها الجمعية العامة في قرارها د/٢١ - ٢/٢١ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، وذلك بدون إبطاء وبالشراكة مع المنظمات غير الحكومية؛

١٠٧ (و) اعتماد سياسات تكفل خدمات الرعاية الصحية الأولية والصحة الإنجابية على أوسع نطاق يمكن تحقيقه، وذلك سعيا لردم الفجوة على وجه التحديد في الاحتياجات غير المستوفاة من وسائل منع الحمل وكفالة سلامة الأمومة.

١٠٧ (ز) مراجعة وتنقيح التشريعات الصحية الحالية بحيث تعبر عن الاحتياجات الجديدة للنساء والفتيات من الخدمات والرعاية نتيجة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وعمما تم التوصل إليه حديثا من معرفة بشأن حالة المرأة لبرامج خاصة بالصحة العقلية والمهنية وبالشيوخ؛

مراجعة وتنقيح [عند اللزوم أو الاقتضاء] التشريعات الصحية القائمة [و/أو السياسات] [والخدمات] لكي تعبر [تفي بالالتزامات كما وردت في منهاج العمل، لكفالة أعلى معايير الرعاية الممكنة وللإستجابة لـ] [الالتزامات لكفالة أعلى معيار صحي يمكن بلوغه، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، والاستجابة لها] الجديدة [الاحتياجات] للنساء والفتيات من الخدمات والرعاية نتيجة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز [وكذلك] احتياجات المرأة فيما يتعلق ببرامج خاصة بالصحة التعليمية والمهنية [al] للنساء

باعتبارها استراتيجية مركزية لتناول التنمية والقضاء على الفقر؛

١٠٩ (ج) مكررا العمل على القضاء على وجود عدم تناسب في حياة المرأة في فقر لا سيما المرأة الريفية عن طريق تنفيذ برامج وطنية للقضاء على الفقر مع التركيز على منظور جنساني وتمكين المرأة، بما في ذلك الغايات القصيرة والطويلة الأجل؛

١١٠ (أ) إنشاء نظم للضمان الاجتماعي للنساء الفقيرات تحسبا لما قد ينجم عن العولمة من تقلبات وما يستجد من ظروف في مجال العمل؛

إنشاء نظم للضمان الاجتماعي [للفقيرات] للمرأة [لا سيما في قطاعي الزراعة والإعلام]، تحسبا لما قد ينجم عن العولمة من تقلبات وظروف العمل؛

إنشاء نظم للحماية الاجتماعية وكفالة الوصول المتكافئ إليها، على أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة [للفقيرات] للنساء [اللاتي يعشن في فقر]، والتغيرات الديمغرافية والتغيرات في المجتمع، بتوفير ضمانات ضد التقلبات والتغيرات فسي ظروف العمل المترتبة بالعولمة و [العمل على] كفالة أن أشكالا جديدة غير معيارية من العمل لا تعتبر أشكالا دون المستوى فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية.

١١٠ (أ) مكررا الاضطلاع بتنفيذ سياسات اجتماعية - اقتصادية تعزز التنمية المستدامة وتدعم برامج القضاء على الفقر وتكفل تنفيذها، فيما يتعلق بالمرأة بصفة خاصة، عن طريق توفير أشياء من بينها التدريب على المهارات، والوصول المتكافئ إلى الموارد، والقروض، بما في ذلك القروض الصغيرة، والمعلومات، والتكنولوجيا والأسواق وكذلك وضع وتنفيذ استراتيجيات ملائمة لتنمية روح المبادرة، والعمل المستقل، والتعاون والعمل بأجر لإفادة

١٠٧ (ي) تشجيع وتحسين ووضع استراتيجيات جنسانية شاملة لمكافحة التدخين والوقاية منه موجهة إلى النساء وبصفة خاصة للمراهقات والحوامل تتضمن، في جملة أمور، برامج وخدمات التثقيف والوقاية والكف عن التدخين وتخفيض ما يتعرض له الناس من دخان التبغ في بيئتهم ودعم وضع اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ؛ (نص متفق عليه)

١٠٨ (أ) كفالة تحقيق المرأة من جميع الأعمار لحاجتها الجنسية على نحو كامل ودون إكراه أو تمييز أو عنف، وذلك بوسائل من ضمنها سن القوانين ونشر المعلومات وتوفير الخدمات التي يسهل الحصول عليها بتكاليف معقولة؛

(أأ) تعميم مراعاة منظور جنساني في السياسات الرئيسية في مجال الاقتصاد الكلي والنواحي الاجتماعية والبرامج الإنمائية الوطنية؛ (نص متفق عليه)

١٠٩ (أ) إدماج منظور جنساني في وضع وتطوير واعتماد وتنفيذ جميع عمليات الميزنة، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز تخصيص الموارد على نحو عادل وفعال وملائم وإدراج مخصصات كافية بالميزانية لدعم برامج المساواة بين الجنسين والتنمية التي تعزز تمكين المرأة وتطوير الأدوات والآليات التحليلية والمنهجية اللازمة للرصد والتقييم؛ (نص متفق عليها)

١٠٩ (ب) [زيادة الاستثمارات في القطاع الاجتماعي، لا سيما في التعليم والصحة، كاستراتيجية مركزية لتناول التنمية والقضاء على الفقر بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة]؛

[القيام حسب الاقتضاء بزيادة الاستثمارات في القطاع الاجتماعي واستخدامها بطريقة فعالة، لا سيما في التعليم والصحة، لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة]

توفير موارد كافية [مجموعة جوسكانز: د] للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة لكي تتمكن من تنفيذ ولاياتها؛

تزويد الأجهزة الوطنية بالموارد البشرية والمالية اللازمة لها، بما في ذلك عن طريق استكشاف خطط تمويلية مبتكرة لكي يتسنى إدماج تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات العامة والبرامج والمشاريع؛

١١٢ (د) النظر في إنشاء لجان أو مؤسسات أخرى فعالة لتعزيز تكافؤ الفرص؛ (نص متفق عليه)

١١٢ (هـ) تعزيز الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل لخطط العمل الوطنية الموضوعة لتنفيذ منهاج عمل بيجين، وعند الضرورة، تكييف أو وضع خطط وطنية للمستقبل؛ (نص متفق عليه)

١١٢ (و) تصميم جميع السياسات والاستراتيجيات الإعلامية الحكومية بطريقة تراعى فيها الاعتبارات الجنسانية؛

١١٣ (أ) تزويد مكاتب الإحصاءات الوطنية بالدعم المؤسسي والمالي لكي يتسنى جمع وتصنيف ونشر البيانات الموزعة حسب نوع الجنس والسن وغير ذلك من العوامل حسبما يقتضي الأمر، في أشكال يسهل للجمهور ولواضعي السياسات الحصول عليها لأغراض من جملتها التحليل والرصد وتقييم الأثر على أساس نوع الجنس، [ودعم الأعمال الجديدة الرامية إلى إعداد إحصاءات ومؤشرات، وبخاصة للمجالات التي لا تتوفر عنها المعلومات إلى حد بعيد]؛

١١٣ (ب) بناء قدرة وطنية على إجراء بحوث دراسات للأثر ذات توجه نحو السياسات العامة وتعلق بالاعتبارات الجنسانية من جانب الجامعات ومعاهد البحث/التدريب الوطنية للتمكين من صنع سياسات متخصصة بالنسبة لنوع الجنس وتستند إلى المعارف؛ (نص متفق عليه)

باء - الإجراءات الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني

الفقيرات وأكثر النساء قهيمشا، لا سيما المرأة الريفية، والمرأة المنتمية للسكان الأصليين، والأسر المعيشية التي ترأسها امرأة، بما في ذلك المسنات؛

١١١ (أ) تيسير فرص العمل للمرأة من خلال أمور منها تعزيز الحماية الاجتماعية الكافية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وإزالة العوائق المالية، حسب الاقتضاء، واتخاذ تدابير أخرى مثل الحصول على رأس المال الذاتي، وخطط الإقراض، والقروض الصغيرة والتمويل الآخر، وتيسير إقامة مؤسسات متناهية الصغر وصغيرة ومتوسطة؛ (نص متفق عليه)

١١٢ (أ) إنشاء أو تعزيز الآليات المؤسسية القائمة على جميع المستويات للعمل مع الأجهزة الوطنية على تعزيز الدعم المجتمعي للمساواة بين الجنسين، بالتعاون مع المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية غير الحكومية؛ (متفق عليه)

١١٢ (ب) التأكد من أن ولايات الآليات المؤسسية وأدوارها ومسؤولياتها محددة بشكل واضح وموزعة بشكل سليم؛ وتزويدها بالموارد البشرية والمالية المستدامة اللازمة؛ وضمان وجودها على أرفع مستويات الإدارات الحكومية وغيرها من الهيئات التي تصنع القرارات، بحيث تدمج المسائل الجنسانية في صلب جميع المجالات السياسية العامة ويتسع نطاق مساءلة الحكومة بشأن سياسات المساواة بين الجنسين ليشمل هذه المجالات؛

اتخاذ إجراءات لمواصلة تشجيع المرأة والنهوض بها على أعلى المستويات، بتعزيز الأجهزة الوطنية لتعميم المنظور الجنساني تسريعا لتمكين المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

١١٢ (ج) توفير موارد كافية في الميزانيات الوطنية للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة لكي تتمكن من تنفيذ ولاياتها؛

١١٧ (أ) إتاحة الفرص المتساوية والظروف المواتية للنساء من جميع الأعمار والخلفيات على قدم المساواة مع الرجال بتشجيعهن على الانخراط والمشاركة في المعترك السياسي على جميع الصعد؛ (نص متفق عليه).

١١٧ (أ) مكررا تشجيع ترشيح المزيد من النساء، بما في ذلك من جملة أمور عن طريق الأحزاب السياسية وتحديد الحصص وغير ذلك من الوسائل الملائمة لانتخابهن في البرلمانات والهياكل التشريعية الأخرى، لزيادة حصتهن وإسهامهن في صياغة السياسة العامة؛

١١٧ (ب) [تشجيع النساء اللواتي يشغلن مناصب رفيعة على القيام بدور نموذجي وإرشادي لغيرهن من النساء ووضع قوائم بالزعيماات المحتملات]؛

١١٨ (أ) مكررا تشجيع تعزيز مؤسسات الائتمانات الصغيرة القائمة منها والناشئة وقدراتها، بما في ذلك عن طريق دعم المؤسسات المالية الدولية، بغرض إتاحة الائتمانات وما يتصل بها من خدمات لأنشطة الأعمال الحرة والأنشطة المولدة للدخل لعدد متزايد من الفقراء، وبخاصة النساء، ولماصلة استحداث أدوات أخرى للائتمانات الصغيرة حسب الاقتضاء؛

١١٨ (ب) تعزيز وحماية حقوق العاملات واتخاذ ما يلزم لإزالة العوائق الهيكلية والقانونية فضلا عن المواقف المبنية على القوالب النمطية التي تعرقل المساواة بين الجنسين في العمل، ومعالجة أمور من جملتها التمييز القائم على نوع الجنس في التوظيف؛ وظروف العمل؛ والعزل والمضايقة المعنيتين؛ والتمييز في استحقاقات الحماية الاجتماعية؛ وصحة المرأة وسلامتها في العمل؛ وعدم تساوي الفرص المتصلة بالحياة الوظيفية؛ وعدم كفاية مشاركة الرجل في المسؤوليات الأسرية؛ (نص متفق عليه)

١١٨ (ب) مكررا تشجيع البرامج الهادفة إلى تمكين المرأة والرجل من التوفيق بين العمل ومسؤوليات الأسرة، وتشجيع

فيما بين الأفراد والاتصالات وحقهم في أن تراعى خصوصياتهم وأسرارهم [فضلا عن صيانة واحترام حقهن] وتحترم [حق النساء] [في أن تراعى خصوصياتهن وأسرارهن] [وخيارهن المستنير/موافقتهن المستنيرة] [منظورات المرأة وحقها في أن تراعى خصوصياتها وأسرارها وموافقتها المستنيرة]؛

١١٥ (و) القيام، بمشاركة كاملة من جانب الشباب، بتصميم وتنفيذ برامج لتثقيفهم وإفادتهم عن المسائل المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية. (من استنتاجات لجنة وضع المرأة المتفق عليها في دورتها الثالثة والأربعين بشأن "المرأة والصحة")

١١٥ (ز) تصميم وتنفيذ برامج لتخفيض عدد حالات الحمل المبكر وتقديم دعم إلى المراهقات الحوامل والأمهات المراهقات، وبخاصة لمنعهن من ترك الدراسة.

١١٥ (ح) [ويجب تطوير التكنولوجيات الجديدة لتلبية الاحتياجات الصحية للمرأة، على وجه الخصوص، بما فيها احتياجات الصحة الإنجابية، [الكرسي الرسولي تحذف: عن طريق القيام باستحداث جملة أشيار منها وسائل منع الحمل التي تتحكم بها المرأة، ومبيدات الجراثيم، والوسائل التشخيصية للأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والدواء المكون من جرعة واحدة لعلاج هذه الأمراض]؛

١١٦ (أ) إعداد واستخدام أدوات ومؤشرات عملية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. بما في ذلك البحوث والإحصاءات والمعلومات التي تراعي الفوارق بين الجنسين،

وضع واستخدام [أطر ومبادئ توجيهية وغير ذلك من] الأدوات والمؤشرات العملية من أجل [لتسريع] وتعميم مراعاة المنظور الجنساني. بما في ذلك البحوث [والأدوات التحليلية والمنهجيات والتدريب ودراسات الحالة] والإحصاءات والمعلومات التي تراعي الفوارق بين الجنسين [القائمة على الاعتبار الجنسانية]؛

١١٨ (هـ) بدء خطوات إيجابية لتشجيع تساوي الأجر إذا تساوى العمل، أو إذا تساوت قيمة العمل وتقليل الفروق في الدخل بين المرأة والرجال؛ (نص متفق عليه)

١١٨ (ح) اعتماد نظم حوافز للقطاع الخاص والمؤسسات التعليمية لتيسير وتعزيز الامتثال للتشريعات غير التمييزية؛

[اعتبار النظر في إدخار نظم حوافز القطاع الخاص وللمؤسسات التعليمية] [الاتحاد الأوروبي: وفيه [تسهيل لكفالة] على [الاتحاد الأوروبي: لكفالة] وتعزيز الامتثال للتشريعات غير التمييزية؛

١١٨ (ط) تشجيع تعليم البنات في مجالات العلوم والرياضيات وتكنولوجيات المعلومات الجديدة والواضيع التقنية، وتشجيع المرأة، وبالأخص عن طريق الإرشاد المهني، على البحث عن وظائف في القطاعات والأعمال التي تتميز بارتفاع معدل النمو والأجر. (اللجنة الاقتصادية لأوروبا)

١١٨ (ك) [تحليل وعند الضرورة مجابهة الأسباب الرئيسية الكامنة وراء احتمال تأثر المرأة والرجل بشكل مختلف بعملية خلق الوظائف وإلغائها المصاحبة لمرور الاقتصاد بالمرحلة الانتقالية أو للتحويلات الهيكلية للاقتصاد، بما في ذلك العولة]؛

١١٩ (أ) تعزيز البرامج والسياسات التي تقر بالأهمية الاجتماعية لإنجاب المرأة وأمومتها ودور الأبوين في الأسرة وفي تنشئة الأطفال؛

جيم - الإجراءات الواجب اتخاذها على الصعيد الدولي

من جانب منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية

١٢٠ (أ) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، على بناء القدرات المؤسسية ووضع خطط عمل وطنية أو مواصلة تنفيذ خطط العمل القائمة من أجل تنفيذ منهاج العمل؛ (نص متفق عليه)

الرجل على القيام بصفة خاصة بمشاركة المرأة مسؤوليات الأسرة المعيشية ورعاية الأطفال؛ (نص متفق عليه)

١١٨ (واو) تصميم وتنفيذ وتعزيز سياسات وخدمات مراعية للأسرة، بما في ذلك خدمات لرعاية الأولاد وغيرهم من المعالين ذات نوعية جيدة وغير مكلفة ويسهل الحصول عليها، وكذلك الإجازات الوالدية وغيرها من نظم الإجازات، وتنظيم حملات إعلامية لتنبيه الرأي العام وغيره من الأطراف الفعالة المعنية بشأن التقاسم المتكافئ لمسؤوليات العمل والأسرة بين المرأة والرجل؛ (نص متفق عليه)

١١٨ (ي) وضع سياسات وبرامج لزيادة مقبولية المرأة في الوظائف وزيادة فرص حصولها على أعمال من نوعية جيدة عن طريق تحسين فرص وصولها إلى التعليم الرسمي وغير الرسمي والتدريب المهني، والتعليم وإعادة التدريب مدى الحياة، والتعلم عن بعد، بما في ذلك في ميداني تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومهارات تنظيم المشاريع، ولا سيما في البلدان النامية، لدعم تمكين المرأة في مختلف مراحل حياتها؛ (نص متفق عليه)

١١٨ (ج) بدء إقامة شبكات مؤسسية لدعم التطوير الوظيفي للمرأة والنهوض بها؛

[اتخاذ إجراءات لتحقيق توازن تمثيل المرأة والرجل في جميع القطاعات والمهن في سوق العمل و] بدء [بدء تشجيع] إقامة [بدء إنشاء أو إنشاء] شبكات مؤسسية لدعم التطوير الوظيفي للمرأة والنهوض بها [لإزالة الحواجز المرئية] [لإزالة الحواجز غير المرئية واتخاذ إجراءات أخرى لتحقيق توازن تمثيل المرأة والرجل في جميع القطاعات والمهن]؛

١١٨ (د) وضع و/أو تعزيز برامج وسياسات لدعم النساء المنظمات للمشاريع، بما في ذلك النساء المشتركات في مشاريع جديدة، وذلك عن طريق توفير الوصول إلى المعلومات والتدريب بما فيه التدريب المهني، والتكنولوجيات الجديدة والشبكات، والائتمان، والخدمات المالية؛ (نص متفق عليه)

١٢١ (أ) [مواصلة تنفيذ ورصد ومتابعة أعمال وكالات الأمم المتحدة الداخلة في ولاياتها بمشاركة كاملة من المرأة في خطط عمل منظومة الأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة فضلا عن الاستنتاجات المتفق عليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومتابعة الاستنتاجات المتفق عليها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمبادرات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها وتخطيطها/خطط عملها، بما في ذلك عن طريق المتابعة المتكاملة والمنسقة لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وكذلك كفالة تخصيص موارد كافية وتغطية نفقات الوحدات المعنية بالقضايا الجنسانية والمراكز النسائية لتحقيق هذا الغرض]؛

١٢١ (أ) مكررا: دعم الجهود الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، لتوسيع فرصة الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات الجديدة كجزء من الجهود المبذولة لتنمية ما يجري بشكل تعاوني من بحوث وتدريب ونشر للمعلومات، بما في ذلك عن طريق منظومة شبكات التوعية والمعلومات بشأن القضايا الجنسانية التي يقوم بإنشائها معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مع القيام في الوقت نفسه بدعم الأساليب التقليدية لنشر المعلومات والبحث والتدريب؛ (نص متفق عليه)

١٢١ (ب) [التأكيد على توفير التدريب بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك تحليل أثر اختلاف نوع الجنس، وبشأن حقوق الإنسان للمرأة بما فيها الحق في التنمية لجميع موظفي الأمم المتحدة والمسؤولين بالمقر والميدان، ولا سيما العمليات الميدانية، وكفالة المتابعة المناسبة لهذا التدريب]؛

١٢١ (ب) [كفالة تلقي جميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها في المقر والميدان، ولا سيما في العمليات الميدانية

١٢٠ (ب) [مساعدة المنظمات غير الحكومية ولا سيما المنظمات النسائية على بناء قدرتها على [المساعدة في رصد] الدعوة لنهاج عمل بيجين، وتنفيذه [ومتابعته]؛]

١٢٠ (ب) مكررا تعزيز أو القيام عند الاقتضاء بإنشاء آلية إبلاغ وطنية عادية وتعاونية بمشاركة المنظمات غير الحكومية لتقوم بصفة خاصة برصد التقدم المحرز في تنفيذ السياسات والبرامج والأنشطة المرجعية والوطنية فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين؛ (نص متفق عليه)

١٢٠ (ج) تخصيص موارد كافية للبرامج الإقليمية والوطنية لتنفيذ منهاج العمل في مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر التي يتضمنها ؛ (نص متفق عليه)

١٢٠ (د) مساعدة الحكومات في البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية على مواصلة وضع وتنفيذ خطط وبرامج تهدف إلى تمكين المرأة في الميدانين الاقتصادي والسياسي؛ (نص متفق عليه)

١٢٠ (هـ) [تشجيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يطلب من اللجان الإقليمية أن تقوم، في إطار ولاية كل منها ومواردها بإنشاء/تعزيز قاعدة بيانات تستكمل بانتظام، تدرج فيها جميع البرامج والمشاريع التي تنفذها الولايات أو المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في منطقة كل منها، بغرض تيسير نشرها، وكذلك تقييم أثرها على تمكين المرأة عن طريق تنفيذ منهاج العمل]؛

١٢٠ (هـ) مكررا اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للتخفيف من الأثر السلبي للجزاءات الاقتصادية على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال؛

١٢٠ (هـ) مكررا ثانيا النظر على إيلاء الاعتبار الواجب لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة بشأن مسألة الأثر الاجتماعي والإنساني للجزاءات، ولا سيما على النساء والأطفال، بغية تقليل الآثار الاجتماعية والإنسانية للجزاءات إلى أدنى حد؛

الصلة إلى زيادة تعزيز مساعدتها، كلا في حدود ولايتها، إلى البلدان التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين، بناء على طلبها، من أجل تلبية احتياجات اللاجئين، وخاصة النساء والأطفال؛

دعوة جميع الحكومات، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وغيرها من أجزاء منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الإنسانية الأخرى إلى مواصلة الاستجابة لاحتياجات البلدان التي تستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين والمشردين ريثما يتم التوصل إلى حلول دائمة؛

١٢٢ (ب) كفالة مشاركة المرأة مشاركة تامة ومتساوية في جهود التعمير المستدام؛

[تقدير وزيادة] كفالة [ودعم] المشاركة الكاملة والمتساوية [مشاركة المرأة الكاملة والمتساوية المتوازنة بين الجنسين] للمرأة، ولا سيما المرأة المهمشة، على جميع مستويات اتخاذ القرار والتنفيذ بالنسبة إلى الأنشطة الإنمائية وعمليات السلام، بما فيها منع حصول النزاعات وتسويتها وإعادة الإعمار بعد النزاعات وإرساء السلم وحفظه وبناءه؛ في جهود التعمير المستدام؛ في مفاوضات السلام وفي بناء السلام وجميع مراحل تصميم وتخطيط وتنفيذ جهود التعمير المستدام وجهود [إعادة التعمير]؛

[تشجيع مشاركة المرأة، على جميع مستويات اتخاذ القرار وفي الأنشطة الإنمائية والعمليات السلمية، بما في ذلك منع النزاعات وتسويتها وإعادة الإعمار بعد النزاعات، وصنع السلم وحفظه وبناءه]؛

[دعم وتشجيع كفالة ودعم المشاركة الكاملة والمتساوية والمتوازنة بين الجنسين للمرأة على جميع مستويات/مراحل صنع القرار والتنفيذ في أنشطة التعمير والتنمية التالية للزاعات]؛

تدريبا لكي ينشئ لهم تعميم منظور جنساني في أعمالهم بما في ذلك تحليل أثر اختلاف نوع الجنس، وحقوق الإنسان للمرأة بما فيها الحق في التنمية، وكفالة المتابعة الملائمة لهذا التدريب؛

١٢١ (ج) كفالة أن تساهم جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة التي تؤثر على الأسرة في حمايتها.

١٢١ (د) توفير ونشر تحليل شامل للصلات بين منهاج عمل بيجين وجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة. بغية التنفيذ التام لمنهاج العمل؛

١٢١ (هـ) [يطلب من لجنة وضع المرأة زيادة تطوير دورها وأساليب عملها في حدود ولايتها في رصد وتعزيز تنفيذ منهاج عمل بيجين]؛

١٢١ (و) مساعدة الحكومات، بناء على طلبها، على إدراج منظور جنساني كبعد رئيسي من أبعاد التنمية، في الخطط الإنمائية الوطنية؛ (نص متفق عليه)

١٢١ (ز) [تشجيع جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود ولايتها، على (ج) المواصلة، في إطار ولايات (ها) هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة في (ألف) مساعدة الدول الأطراف، عند طلبها، في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي هذا الصدد، إيلاء الاهتمام إلى التعليقات الختامية وكذلك إلى التوصيات العامة للجنة]؛

١٢٢ (أ) [مساعدة الحكومات، بناء على طلبها على إعداد استجابات للأزمات/الحالات الطارئة الإنسانية الناجمة عن الصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية وعن تدهور البيئة يراعى فيها المنظور الجنساني وتحديث المبادئ التوجيهية المصممة خصيصا لهذا الغرض وتعميمها وتطبيقها]؛

١٢٢ (أ) مكرر دعوة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات

١٢٣ (أ) دعم الأنشطة المضطلع بها [داخل منظومة الأمم المتحدة] التي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك توفير الدعم لأنشطة الشبكات النسائية [داخل منظومة الأمم المتحدة].

١٢٣ (ب) النظر في إطلاق حملة دولية شعارها عدم التسامح بشأن العنف الموجه ضد المرأة؛ (متفق عليه)

١٢٤ (أ) تشجيع تنفيذ تدابير ترمي إلى تحقيق هدف التوازن الجنساني بنسبة ٥٠ في المائة في جميع الوظائف. بما في ذلك في الرتب الفنية وما فوقها، ولا سيما الرتب العليا في أماناتها. بما في ذلك بثات حفظ السلام، ومفاوضات السلام وفي جميع الأنشطة، وإعداد تقارير عن ذلك، وتعزيز آليات المساءلة الإدارية؛ (متفق عليه)

١٢٥ ألف [تعزيز الاستراتيجيات التشاركية للقضاء على الفقر التي تقلل تأنيث الفقر وتعزز قدرة النساء على التصدي للآثار السلبية الاقتصادية والاجتماعية السلبية للعولمة، مع مراعاة دور المجتمع المدني، والحكم السليم، وحقوق الإنسان؛

١٢٥ باء - [اتخاذ جميع التدابير الضرورية، كعامل أساسي للنهوض بالمرأة، لتهيئة بيئة دولية مؤاتية لإحلال السلام العالمي وصونه، مع الاحترام التام لمقاصد الميثاق ومبادئه؛

دال - الإجراءات الواجب اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي

من قبل الحكومات والمنظمات الدولية [والإقليمية]، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة [والمؤسسات المالية الدولية] [والجهات الفاعلة الأخرى]

١٢٥ جيم - [تنفيذ حلول فعالة وعادلة ودائمة وموجهة نحو تحقيق التنمية لمشاكل الديون الخارجية وخدمة

دعم وكفالة ودعم المشاركة الكاملة والمتساوية والمتوازنة بين الجنسين للمرأة على جميع مستويات/مراحل صنع القرار والتنفيذ في العمليات السلمية في جميع مراحل التصميم والتخطيط والتنفيذ، بما في ذلك منع حصول النزاعات وتسويتها وإعادة الإعمار بعد النزاعات وإرساء السلم وحفظه وبنائه وفي جهود إعادة الإعمار؛

١٢٢ (ب) مكررا السعي إلى إزالة العقبات اتخاذ تدابير عملية لإعمال حق الشعوب في تقرير المصير لجميع الشعوب، ولا سيما الشعوب التي تعيش تحت الاحتلال أو غير ذلك من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي، والتي تؤثر بصورة معاكسة في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، وفقا لمبادئ ومقاصد الميثاق؛

١٢٢ (ج) [النظر في تقديم التمويل وغيره من وسائل دعم لتمكين النساء والمنظمات النسائية لتعزيز قدرتها على المشاركة في أنشطة منع الصراع وحفظه وبناء السلام والتحول في مرحلة ما بعد الصراع].

١٢٢ (د) [دعم أعمال المحاكم الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالمنظور الجنساني؛

دعم أعمال المحاكم الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالمنظور الجنساني بإدماج منظور جنساني؛

تشجيع المحاكم القائمة الدولية، والمحاكمة الجنائية الدولية المرتقبة على التنفيذ الكامل للأحكام القائمة على المنظور الجنساني ذي الصلة في نظمها الأساسية وتشجيعها على تعزيز التوازن الجنساني والتدريب الجنساني لموظفيها.

١٢٢ (هـ) دعم أعمال المحاكم الدولية وتشجيعها على تعزيز التوازن الجنساني والتدريب الجنساني لموظفيها؛

١٢٥ حاء - [تهيئة بيئة مؤاتية وضع وتنفيذ سياسات تعمل على تعزيز وحماية التمتع بجميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والحقوق الاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية/ والحريات الأساسية، وذلك من أجل إحراز تقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام،]

١٢٥ طاء - [مواصلة استعراض وتعديل وتنفيذ السياسات والبرامج الاقتصادية الكلية والاجتماعية من خلال عمليات من بينها إجراء تحليل من منظور جنساني لما يتصل منها بالتكيف الهيكلي، ومشاكل الديون الخارجية، وذلك لكفالة حصول المرأة على الموارد على قدم المساواة وعلى الخدمات الاجتماعية الأساسية على نطاق العالم؛ (متفق عليه)]

١٢٥ ياء - [اتخاذ إجراءات شاملة لتوفير ودعم التدريب اللازم لتزويد النساء والفتيات بالمهارات على جميع المستويات، على أساس استراتيجيات ملائمة وأهداف متفق عليها للقضاء على الفقر، ولا سيما تأنيث الفقر، من خلال جهود وطنية وإقليمية ودولية. وينبغي أن تكمل الجهود الوطنية بتعاون إقليمي ودولي مكثف من أجل إدارة المخاطر، والتغلب على التحديات وضمان أي أن فرص تتيحها العولمة تتوافر للمرأة؛]

١٢٥ (أ) تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود الإقليمية الوطنية الرامية إلى إعداد واستخدام التحليلات والإحصاءات الجنسانية بطرق من بينها تزويد المكاتب الإحصائية الوطنية، بناء على طلبها، بالدعم المالي والمؤسسي لتمكينها من الاستجابة للطلبات الخاصة بالبيانات المصنفة حسب الجنس والعمر لتستخدمها الحكومات الوطنية في وضع المؤشرات الإحصائية التي تراعي المنظور الجنساني لإجراء تقييمات لعمليات الرصد والآثار المترتبة على السياسات والبرامج

الدين في البلدان النامية، من خلال إجراءات من بينها تخفيف حدة الديون، وتشجيع التوزيع الأكثر عدالة للأصول الانتاجية والثروة والفرص والدخل والخدمات، ولا سيما بالنسبة للنساء؛]

١٢٥ دال - اتخاذ تدابير لإيجاد نهج جديدة للتعاون الإنمائي الدولي يقوم على أساس الاستقرار والنمو والعدالة بمشاركة البلدان النامية وإدماجها بشكل تام في الاقتصاد العالمي المتجه نحو العولمة، والموجه نحو القضاء على الفقر تقليل التعاون القائم على أساس نوع الجنس والقضاء على الفقر ضمن الإطار العام لتحقيق التنمية المستدامة التي تركز على الشعوب؛]

١٢٥ هاء - [مواصلة تشييط اعتماد/اتخاذ ل [وضع حد لاعتماد أية تدابير حمائية تجارية ومالية واقتصادية قسرية من طرف واحد، لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتظل تعيق التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتضررة، ولا سيما النساء والأطفال، وتعيق رفاههم وتمتعهم الكامل بحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك حق كل فرد في مستوى معيشي يلائم صحته ورفاهه وحقهم في الأغذية والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية؛ وكفالة وقف استخدام الأغذية والعقاقير أداة للضغط السياسي؛]

١٢٥ زاي - [اتخاذ تدابير فعالة للاستجابة لعملية العولمة لجعلها مفيدة لجميع البلدان والشعوب وتشجيع المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرارات المتعلقة بالسياسات الاقتصادية الدولية في سياق الاقتصاد العالمي المتجه نحو العولمة، وذلك لضمان أمور من بينها المشاركة المتكافئة للنساء، ولا سيما نساء البلدان النامية، في عملية صنع القرارات؛]

اقتصادية، لا تتماشى مع القانون الدولي والميثاق، وتواصل إعاقة سكان البلدان المتأثرة، وخاصة النساء والأطفال، عن تحقيق التنمية الاجتماعية على الوجه الكامل، وتعوق رفاههم وتحول دون تمتعهم الكامل بما لهم من حقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل شخص في مستوى معيشة مناسب يمكنه من التمتع بصحة جيدة والعيش في رفاه، وحقه في الحصول على الأغذية والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية؛ وضمان الكف عن استخدام الأغذية والأدوية كأداة للضغط السياسي؛]

١٢٥ زاي - [اتخاذ تدابير فعالة للتعامل مع العولمة بهدف جعلها مفيدة لكل البلدان والشعوب والتشجيع النشط لمشاركة البلدان النامية مشاركة فعلية في صنع القرار فيما يتعلق برسم السياسة الاقتصادية الدولية، في سياق الاقتصاد العالمي الآخذ في الاصطباغ بصفات العولمة، تحقيقاً لأمر منها ضمان المشاركة المتساوية للنساء، وخاصة نساء البلدان النامية، في عملية اتخاذ القرار؛]

١٢٥ حاء - تهيئة بيئة مواتية لتصميم وتنفيذ سياسات تعزيز وتحمي التمتع بجميع حقوق الإنسان - من حقوق مدنية وثقافية واقتصادية وسياسية واجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية - والحريات الأساسية، من أجل المضي قدماً نحو تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛]

١٢٥ طاء - مواصلة استعراض وتعديل وتنفيذ سياسات وبرامج على صعيد الاقتصاد الكلي وسياسات وبرامج اجتماعية من خلال إجراء تحليل من منظور جنساني، بما في ذلك ما يتصل منها بالتكيف الهيكلي ومشاكل الدين الخارجي، ضماناً لتمكين المرأة من الحصول على الموارد على قدم المساواة وتمكين الجميع من الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ (ووفق عليها)

وكذلك إجراء دراسات استقصائية استراتيجية منتظمة؛ (متفق عليه)

١٢٥ ب) مساعدة البلدان، بناء على طلبها، على وضع طرائق للإحصاءات وجمعها بشأن مساهمات المرأة والرجل في المجتمع والاقتصاد، وبشأن الحالة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة والرجل، ولا سيما فيما يتعلق بالفقر، والعمل المدفوع وغير المدفوع الأجر في جميع القطاعات؛

١٢٥ باء - [كعامل أساسي للنهوض بالمرأة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة دولية مواتية لتحقيق السلام العالمي والحفاظ عليه، مع الاحترام الكامل لمقاصد ومبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في الشؤون المشمولة أساساً بالولاية القضائية لأي دولة، على النحو الذي يتفق والميثاق ميثاق الأمم المتحدة؛]

١٢٥ جيم - [الأخذ بحلول إنمائية المنحى تتسم بالفعالية والإنصاف والدوام لمعالجة مشاكل الديون الخارجية ومشاكل خدمة الديون التي تعاني منها البلدان النامية، عن طريق سبل منها تخفيف عبء الديون، تشجيعاً للتوزيع الأكثر إنصافاً لأصول الإنتاج والثروة والفرص والدخول والخدمات، وخاصة بالنسبة للمرأة؛]

١٢٥ دال - اتخاذ تدابير لضمان اتباع "نهج جديدة في التعاون الإنمائي الدولي تستند إلى الاستقرار والنمو والإنصاف، على أساس المشاركة الكاملة للبلدان النامية واندماجها في الاقتصاد العالمي الذي يتسم بالعولمة، بهدف القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر، في سياق الإطار العام لتحقيق التنمية المستدامة التي تركز على البشر؛]

١٢٥ هاء - [مواصلة الترغيب عن اتخاذ/وضع تدابير لإنهاء الأخذ بأي تدابير انفرادية قسرية، تجارية أو مالية أو

المرأة/مسائل العنف ضد المرأة، بما في ذلك العلامات المهاجرات، ووضع مؤشرات لهذا العنف: [العنف ضد المرأة] بما في ذلك العلامات المهاجرات بشأن حالة المرأة. [بشأن المسائل المهمة بالنسبة للمرأة] وذلك لاستخدام تلك البيانات والمؤشرات في التحليل الجنساني وتقرير السياسة؛

١٢٥ (و) مكررا [ضمان إيلاء المزيد من التعاون الدولي والاهتمام الوطني للحصول على بيانات دقيقة وقابلة للمقارنة بشأن المسائل المهمة بالنسبة للمرأة]، بما في ذلك العنف ضد المرأة، ووضع مؤشرات لهذه المسائل، وذلك لاستخدام تلك البيانات في التحليل الجنساني وتقرير السياسة؛

١٢٥ (ز) [نشر إحصاءات الجريمة بانتظام لزيادة الشفافية وتحديد الاتجاهات في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بانتهاكات حقوق المرأة]؛

[نشر إحصاءات الجريمة بانتظام وتحديد الاتجاهات في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة] [والفتاة لزيادة الشفافية والوعي]

١٢٥ (ح) إنشاء قاعدة إحصائية ملائمة ومركز لتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة بحلول نهاية عام ٢٠٠١.

التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن مؤشرات وطرق موحدة لقياس العنف ضد المرأة والنظر في إنشاء قاعدة بيانات يسهل الوصول إليها للإحصاءات والتشريعات ونماذج التدريب والممارسات الجيدة والمبادئ التوجيهية الأخلاقية والدروس المستفادة وغيرها من الموارد المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العلامات المهاجرات

١٢٥ ياء - [اتخاذ إجراءات شاملة لتوفير ودعم مهارات تدريب المرأة والبنات على جميع الأصعدة، استنادا إلى استراتيجيات مناسبة وأهداف متفق عليها للقضاء على الفقر، وخاصة تأنيث الفقر، من خلال بذل جهود وطنية وإقليمية ودولية. ويلزم تدعيم الجهود الوطنية عن طريق التعاون الإقليمي والدولي المكثف لمواجهة المخاطر والغلب على التحديات وضمان مد نطاق اغتنام أي فرص تتيحها العولمة لتستفيد منها المرأة]

١٢٥ (أ) تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود الإقليمية والوطنية المبذولة في وضع واستخدام التحليلات والإحصاءات المتصلة بنوع الجنس، عن طريق سبل منها تزويد المكاتب الإحصائية الوطنية، بناء على طلبها، بالدعم المؤسسي والمالي لتمكينها من تلبية ما يرد إليها من طلبات إعداد بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر لكي تستخدمها حكومات البلدان في وضع مؤشرات إحصائية تراعي المنظور الجنساني لأغراض الرصد وتقييم آثار السياسات والبرامج، فضلا عن إجراء دراسات استقصائية استراتيجية بانتظام؛ (ووفق عليها)

١٢٥ (ب) مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في وضع أساليب وإعداد إحصاءات بشأن مساهمات المرأة والرجل في الاقتصاد، والحالة الاجتماعية الاقتصادية للمرأة والرجل، وخاصة فيما يتصل بالفقر والعمل المدفوع الأجر وغير المدفوع الأجر في جميع القطاعات؛ (ووفق عليها)

١٢٥ (و) ضمان إيلاء المزيد من التعاون الدولي والاهتمام الوطني للحصول على بيانات دقيقة بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العلامات المهاجرات، ووضع مؤشرات لهذا العنف؛

ضمان إيلاء المزيد من التعاون الدولي والاهتمام الوطني للحصول على بيانات دقيقة [وقابلة للمقارنة بشأن حالة]

التحليلية والمنهجية اللازمة للرصد والتقييم]؛ (اللجنة الاقتصادية لأوروبا) (اقترح في المكتب الموسع الانتقال إلى المستوى الوطني).

١٢٥ (هـ) ٦١(أ) عقد اجتماع لفرقة عمل دولية من أجل التوصل إلى توافق دولي في الآراء حول مؤشرات مشتركة لجميع أنواع العنف وطرق قياسه قبل نهاية عام ٢٠٠١: ملاحظة: تحدد الأطراف الرئيسية (الأمم المتحدة).

١٢٥ (و) ٦٢(ب) كفالة زيادة التعاون الدولي والاهتمام الوطني في الحصول على بيانات دقيقة ووضع مؤشرات بشأن العنف ضد المرأة، بمن فيهن العاملات المهاجرات؛

كفالة زيادة التعاون الدولي والاهتمام الوطني في الحصول على بيانات دقيقة [الاتحاد الأوروبي: ويمكن مقارنتها] ووضع مؤشرات بشأن العنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات [الاتحاد الأوروبي: العنف ضد النساء، بمن فيهن العاملات المهاجرات عن حالة المرأة] [مجموعة جوسكانز: عن المسائل التي تهم المرأة لاستخدامها في التحليل الجنساني ووضع السياسات]؛

١٢٥ (ز) - ٥٦(ج) الانتظام في نشر الإحصاءات المتعلقة بالجرائم لزيادة الشفافية وتحديد الاتجاهات السائدة في إنفاذ القوانين الخاصة بانتهاكات حقوق المرأة؛

الانتظام في نشر الإحصاءات المتعلقة بالجرائم لزيادة الشفافية وتحديد الاتجاهات السائدة في إنفاذ القوانين الخاصة بانتهاكات حقوق المرأة [الاتحاد الأوروبي: والفتيات]؛

[إزالة التحيز الجنساني في البحوث الطبية الأحيائية والسريية والاجتماعية والامثال لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً والمعايير القانونية والأخلاقية والتقنية والعلمية المقبولة دولياً]؛

١٢٥ (ط) تحسين جمع المعلومات الشاملة عن المرأة، بما في ذلك ما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في جميع مراحل العمر، والبيانات المصنفة حسب الجنس والعمر؛

[المشاركة مع المؤسسات المعنية،] تحسين [وتنظيم إعداد المؤشرات منهجياً و] جمع [البيانات المصنفة حسب الجنس والعمر وغيرهما من العوامل المناسبة بشأن الصحة والوصول إلى الخدمات الصحية؛ المعلومات الشاملة عن المرأة، بما في ذلك ما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في جميع مراحل العمر، والبيانات المصنفة حسب الجنس والعمر؛]؛ معلومات شاملة عن [عن تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على] المرأة، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز [بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز] في جميع مراحل العمر، والبيانات المصنفة حسب الجنس والعمر؛

١٢٥ (ج) ٥٦ (أأ) توفير الدعم المؤسسي والمالي لمكاتب الإحصاءات الوطنية لكي تكون خدماتها موجهة نحو تلبية الطلبات، ولتمكينها من الاستجابة للطلبات على البيانات حسب الجنس والعمر لاستخدامها في إعداد مؤشرات إحصائية للرصد وتقييم التأثير يراعى فيها منظور نوع الجنس؛

الاتحاد الأوروبي: إعادة صياغة: حث مكاتب الإحصاءات على صياغة مؤشرات إحصائية للرصد وتقييم التأثير تراعي المنظور الجنساني، وتوفير الدعم المالي والمؤسسي لها لتمكينها من توفير بيانات مقارنة مصنفة حسب الجنس والعمر، وكذلك لإجراء استقصاءات استراتيجية بصورة منتظمة.

١٢٥ (د) [الاتحاد الأوروبي: إدماج المنظور الجنساني في سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكلية الرئيسية وفي برامج التنمية الوطنية من خلال تطوير الأدوات والآليات

- ١٢٦ (أ) بناء القدرات الوطنية اللازمة كيما تتمكن الجامعات ومعاهد البحث/التدريب الوطنية من إجراء بحوث موجهة نحو السياسات [ومتصلة بنوع الجنس و] دراسات للأثر، وذلك للتمكن من رسم سياسات تركز على المعارف؛
- ١٢٦ (أ) (مكرر): وضع برنامج للتعاون بين بلدان الجنوب ليساعد في بناء قدرات الأجهزة الوطنية الخاصة بالمرأة بوسائل من بينها اقتسام خبرات وتجارب ومعارف الآليات الوطنية المتعلقة بتمكين المرأة، والقضايا الجنسانية ومنهجيات وطرق تعميم مراعاة المنظور الجنساني والمتعلقة بمجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر من منهاج العمل؛
- ١٢٦ (ب) وضع برامج عملية المنحى ذات أهداف محددة زمنيا ونقاط مرجعية لقياس التقدم المحرز؛
- وضع برامج عملية المنحى [من أجل التنفيذ العاجل لمنهاج العمل]، ذات أهداف محددة زمنيا [أهداف محددة زمنيا] غايات قابلة للقياس في الأجلين القصير والبعيد [و] أنظمة مرجعية [ومؤشرات] لقياس التقدم المحرز؛
- ١٢٦ (ج) دعم أو إجراء تقييمات لأداء التدابير المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين ودراسات لتحليل تأثير هذه التدابير؛
- دعم أو [أو] إجراء [تقييمات بصورة منتظمة للتأثير الجنساني] وتقييمات لأداء التدابير المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين ودراسات لتحليل تأثير هذه التدابير؛
- ١٢٦ (د) مكررا الاضطلاع بجميع البيانات المناسبة وإجراء البحوث على سائر السكان الأصليين وغيرهم ممن تكون المعلومات ذات الصلة بالنسبة لهم ناقصة إلى حد بعيد، مع المشاركة التامة من جانب نساء السكان الأصليين لكي يتسنى تشجيع سياسات وبرامج وخدمات يسهل الوصول إليها ومناسبة من الناحيتين الثقافية واللغوية.
- ١٢٦ (هـ) مواصلة إجراء بحوث بشأن جميع الاتجاهات الراهنة التي قد تخلق حالات تفاوت جديدة بين الجنسين لكي يتسنى توفير أساس للعمل المتصل بالسياسات العامة؛
- ١٢٦ (و) دعم برامج ابتكارية لتمكين المسنات من زيادة مساهمتهن في التنمية ومحاربة الفقر؛
- ١٢٧ (أ) اتخاذ تدابير لوضع وتنفيذ برامج مراعية للاعتبارات الجنسانية تهدف إلى تنشيط تنظيم المشاريع والمبادرات الخاصة من جانب المرأة. وتساعد المؤسسات التجارية التي تملكها النساء على المشاركة في حملة أمور منها التجارة الدولية والابتكارات التكنولوجية والاستثمارات والاستفادة منها؛ (نص متفق عليه)
- ١٢٧ (ب) تشجيع توافق السياسات والبرامج مع الأهداف الواردة في إعلان منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨ عن المبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل، وتشجيع احترام اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتي لها أهمية بالغة من أجل كفالة حقوق المرأة في مكان عملها؛
- ١٢٧ (ج) كفالة التنفيذ التام لإعلان منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨ عن المبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل، وتشجيع التصديق العالمي والتنفيذ التام لاتفاقيات منظمة العمل الدولية والتي لها أهمية بالغة من أجل كفالة حقوق المرأة في مكان عملها.
- ١٢٧ (د) تطبيق قوانين العمل الدولية والوطنية على أشكال العمل غير المنتظم المنبثقة عن العولمة والتي لا تحميها قوانين العمل العادية حتى الآن، مثل الاستعانة بمصادر خارجية والعمل على أساس عدم التفرغ والتعاقد غير الرسمي من الباطن التي نشأت نتيجة للعولمة والتي ما زالت غير محمية بقوانين العمل العادية؛
- تطبيق قوانين العمل الدولية والوطنية على أشكال العمل غير المنتظم من قبل الاستعانة بمصادر خارجية [والعمل

تطوير غير ذلك من صكوك التمويل المالي المتناهية الصغر؛
(نص متفق عليه)

١٢٧ (ز) [إبداء إرادة والتزام قوين وتوفير استثمارات مباشرة للقيام، على نحو تُراعى فيه الفوارق بين الجنسين، بتطوير أنماط ونهج للاستهلاك والإنتاج المستدامين والسليمين بيئياً بالنسبة لإدارة الموارد الطبيعية والإقرار بدور المرأة في ذلك].

١٢٧ (ح) تغيير اتجاه خدمات الإرشاد الزراعي، بما في ذلك توفير الائتمانات بغية تلبية احتياجات المرأة المنتجة وتعزيز دور المرأة الحيوي في توفير الأمن الغذائي؛

تغيير اتجاه خدمات الإرشاد الزراعي، بما في ذلك [خطط] الائتمانات، بغية تلبية احتياجات المرأة المنتجة [وتعزيز دور المرأة التي تؤدي] دوراً حيوياً في توفير الأمن الغذائي [وتعزيز قدرة المرأة على دخول الأسواق الزراعية الآخذة في التوسع والتغير والاستفادة منها]؛

١٢٧ (ط) اعتماد تدابير خاصة لتحسين حالة المرأة الريفية وتمكينها لضمان الأمن الاجتماعي - الاقتصادي لأسرتها المعيشية؛

اعتماد تدابير خاصة لتحسين حالة المرأة الريفية لتمكينها [لضمان الأمن الاجتماعي - الاقتصادي لأسرتها المعيشية]

اعتماد تدابير لضمان الاعتراف بعمل المرأة الريفية المشتغلة بالإنتاج الزراعي والمؤسسات التجارية المتصلة بالزراعة، وصيد الأسماك، وإدارة الموارد، وتقدير هذا العمل لكي يتسنى زيادة أمنها الاقتصادي، وفرص وصولها إلى الموارد، والخدمات والاستحقاقات، وتمكينها؛

١٢٧ (ي) [تحسين استجابات السياسات العامة، والتشريعات الفعالة و/أو غير ذلك من التدابير التي تهدف

على أساس عدم التفرغ والتعاقد غير الرسمي من الباطن] [التي نشأت نتيجة للعولمة] والتي لا تحميها قوانين العمل العادية حتى الآن؛

تعزيز وحماية حقوق المرأة فيما يتعلق بالعمل، بما في ذلك من خلال تطبيق قوانين العمل الوطنية وقوانين العمل الدولية وفقاً لما صدقت عليه الدول والنظر في إمكانية تعزيز الحماية حسب مقتضى الحال بالنسبة لأشكال العمل الجديدة و/أو غير المنتظمة التي ازدادت نتيجة أسباب منها العولمة؛

(...) ومعايير العمل الدولية على جميع أشكال العمل بما فيها العمل غير القياسي وتلك الأشكال (جميع أشكال العمل بما فيها العمل غير القياسي وتلك الأشكال مختلف أشكال العمل ولا سيما تلك الأشكال التي تؤثر على المرأة) التي لها تأثير بالغ على المرأة، والتي ازدادت نتيجة أسباب من بينها العولمة ولا تزال في حالات كثيرة غير مشمولة بحماية معايير العمل (قوانين وفقاً لما صدقت عليه الدول والنظر في إمكانية تعزيز الحماية حسب مقتضى الحال بالنسبة لأشكال العمل الجديدة و/أو غير المنتظمة التي ازدادت نتيجة أسباب منها العولمة؛

١٢٧ (هـ) النظر في كيف يمكن للتجارة الدولية أن تسهم على أفضل وجه في تخفيف حدة التأثير غير المتناسب للفقر على النساء والأطفال وتحسين أوضاع العمل بوسائل منها تحسين حماية معايير العمل الأساسية.

١٢٧ (هـ) مكرراً ثانياً تشجيع تعزيز مؤسسات الائتمانات المتناهية الصغر القائمة والمستجدة وتعزيز قدراتها بوسائل منها دعم المؤسسات المالية الدولية، بغية توفير الخدمات الائتمانية وما يتفرع عنها من خدمات للعمالة الذاتية والأنشطة المدرة للدخل إلى عدد متزايد من الأشخاص يعيشون في الفقر، ولا سيما النساء وللمضي في

مستويات التعليم الرسمي وغير الرسمي بما في ذلك التعليم العالي؛

١٢٨ (ط) مواصلة دعم وتعزيز برامج محو الأمية [الوطنية] للكبار لكي يتسنى تحقيق تحسينا قدره ٥٠ في المائة في مستويات إلمام الكبار بالقراءة والكتابة بحلول عام ٢٠١٥ وبخاصة للنساء، والوصول المنصف للتعليم الأساسي المستكمل لجميع الكبار.

الاتحاد الأوروبي: انتظار نتائج اجتماع دكار في نيسان/أبريل

١٢٨ (ي) مواصلة دراسة أسباب انخفاض معدل التحاق البنات والبنين بالمدارس الابتدائية والثانوية في بعض البلدان وتزايد معدل انقطاعهم عن الدراسة والنتائج الناجمة عن هذه الظاهرة وتصميم البرامج لمعالجة أسبابها بغية ضمان تحقيق الأهداف الدولية التي حددتها المؤتمرات الدولية المعنية في مجال التعليم؛

تعزيز التعاون الدولي لضمان تحقيق الأهداف الدولية التي حددتها المؤتمرات الدولية المعنية في مجال التعليم؛

١٢٨ (ل) ضمان توفير فرص متساوية للنساء والفتيات للمشاركة في الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية، وكذلك للمشاركة في أنشطة الألعاب الرياضية والأنشطة البدنية على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي، مثل الاشتراك والتدريب والمسابقات والأجور والجوائز؛

١٢٨ (س) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لمعالجة الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات المعوقات معالجة كاملة بحيث توفر لهم على قدم المساواة مع غيرهن فرص الالتحاق بالتعليم بجميع مستوياته بما في ذلك برامج التدريب المهني والتقني المناسبة لهن وخدمات الرعاية الصحية وفرص العمل، بغية حماية حقوقهن الإنسانية وتعزيزها والقضاء، حيثما

إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ولا سيما التي يكون لها أثرا على الفتيات].

١٢٧ (ك) مكررا مواصلة السياسات والإجراءات لبناء مجتمعات صديقة للأسرة ولا سيما من خلال اتباع نهج أكثر تركيزا وتنسيقا من جانب منظومة الأمم المتحدة.

١٢٨ (أ) تشجيع وتنفيذ تغييرات البرامج الدراسية في مجال تدريب المسؤولين الحكوميين لجعلهم أكثر وعيا بالاعتبارات الجنسانية؛ (نص متفق عليه)

١٢٨ (ب) وضع سياسات [وتنفيذ برامج ولا سيما للرجال والفتيان بشأن تغيير المواقف والتصرفات المبنية على القوالب النمطية بشأن أدوار الجنسين ومسؤولياتهما لتشجيع المساواة بين الجنسين واتخاذ مواقف وتصرفات إيجابية؛ (نص متفق عليه)

١٢٨ (ج) ٦٣ (ج مكررا ثالثا): تعزيز وتشجيع البرامج الرامية لدعم مشاركة الشابات في شبكات الشبيبة بين البلدان المتقدمة النمو والتنمية وفيما بينها لتلبية احتياجاتهن وشواغلهن؛

١٢٨ (د) مكررا الاضطلاع بإجراءات شاملة لتوفير التدريب على المهارات للنساء والفتيات على جميع الصعد، لكي يتسنى القضاء على الفقر ولا سيما، تأنيث الفقر من خلال الجهود الوطنية والدولية؛

١٢٨ (هـ) ٦٣ (د) تعزيز حملات التوعية الجنسانية والتدريب على المساواة بين النساء والرجال للقضاء على استمرار الصور النمطية التقليدية الضارة؛

١٢٨ (ح) وضع وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية بالمشاركة التامة للنساء من السكان الأصليين تحترم تاريخهن وثقافتهن ومعتقداتهن ولغتهن وتكفل قدرتهن على الوصول إلى جميع

تعزيزاً لمشاركة **[المرأة النساء على اختلاف مشاربهن]** في صنع القرارات على جميع المستويات **[وفي جميع المجالات]**، بما في ذلك مشاركتها كمخططة ومديرة ومنفذة **[في برامج مكافحة الفقر والبرامج الصحية وبرامج حماية البيئة وإدارة الموارد]**؛

١٢٩ هـ) تنمية وتدعيم طاقة وفعالية المؤسسات وهيئات اتخاذ القرارات من خلال إشراك المرأة إشراكاً تاماً وتعزيز مشاركة ونفوذ النساء من السكان الأصليين في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات من خلال جملة أمور منها توفير التدريب وتعزيز الأدوار التي تمثل قدوة يحتذى بها؛

١٢٩ و) زيادة أعداد النساء في الشرطة المدنية والقوات المسلحة بحيث تصل نسبتهن إلى ما يتراوح بين ٣٠ و ٣٥ في المائة على الأقل، لا سيما على مستويات صنع القرار؛

[زيادة أعداد النساء اتخاذ تدابير لتحقيق المشاركة الجنسانية المتوازنة] في قوات الشرطة المدنية والقوات المسلحة بحيث تصل نسبتهن إلى ما يتراوح بين ٣٠ و ٣٥ في المائة على الأقل، لا سيما على مستويات صنع القرار؛

إعادة صياغة: تقديم المرشحات للتعين في بعثات حفظ السلام وتحسين تمثيل النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المدنية في تلك البعثات؛

١٣٠ أ) زيادة استجابة السياسة العامة وزيادة التشريعات الفعالة وغيرها من التدابير التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد الفتيات، ولا سيما الاستغلال الجنسي والاقتصادي والبقاء واستغلال الأطفال في المطبوعات الخلية والاتجار بهم، والممارسات التقليدية الضارة مثل ختان الإناث؛

اقتضى الأمر، على أوجه عدم المساواة بين المعوقين من النساء والرجال. **(نص متفق عليه)**

١٢٩ أ) كفالة إشراك المرأة في صنع القرار على جميع المستويات، بما في ذلك قيامها بمهام المبعوثين والممثلين الخاصين؛

كفالة إشراك المرأة **[كفالة إشراك المرأة تشجيع إشراك المرأة]** في صنع القرار على جميع المستويات وتحقيق التوازن الجنساني في تعيين المرأة، بما في ذلك القيام بمهام المبعوثين والممثلين الخاصين **[والقيام بمساع حميدة نيابة عن الأمين العام، ولا سيما في المسائل المتصلة بحفظ السلام وبناء السلام والدبلوماسية الوقائية والتنمية والأنشطة التنفيذية، بما فيها مناصب المنسق المقيم]**؛

١٢٩ ب) **[إعداد آليات وعمليات استشارية، بالمشاركة مع الجمعيات النسائية وجمعيات المجتمع المحلي وغيرها، لكفالة المشاركة الكاملة للنساء من السكان الأصليين والشابات والمعاقات والمسنات ونساء الأقليات في القرارات التي تؤثر على حياتهن وأن يكن على علم بها؛**

١٢٩ ج) وضع سياسات وبرامج، بمشاركة تامة للنساء من السكان الأصليين، لبناء قدراتهن في مجال القيادة والرعاية وصنع القرار، والدعوة وحل النزاعات واستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

١٢٩ د) تطبيق تدابير عمل تصحيحية لإتاحة فرص متساوية للمرأة للوصول إلى برامج التدريب على بناء القدرات تعزيزاً لمشاركة المرأة في صنع القرارات على جميع المستويات، بما في ذلك مشاركتها كمخططة ومديرة ومنفذة، في برامج مكافحة الفقر والبرامج الصحية وبرامج حماية البيئة وإدارة الموارد؛

تطبيق تدابير **[عمل تصحيحية عمل إيجابية]** لإتاحة فرص متساوية للوصول إلى برامج التدريب على بناء القدرات

١٣٠ (هـ) محاكمة مرتكبي جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وإصدار أحكام ملائمة ضدهم؛
محاكمة مرتكبي جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وإصدار أحكام ملائمة ضدهم [وإدخال إجراءات تهدف إلى مساعدة مرتكبي الجرائم على كسر دائرة العنف وتشجيعهم على ذلك]؛

١٣٠ (و) كفالة التثقيف والتدريب لجميع العناصر الفاعلة التي تتعامل مع ضحايا العنف؛
إعادة صياغة: وضع مبادئ توجيهية واضحة وإتاحة التدريب لجميع العناصر الفاعلة بما في ذلك الشرطة والنيابة والعاملون في مجال حفظ السلام، بشأن المواقف وقواعد السلوك في التعامل مع ضحايا العنف بما في ذلك العنف الجنسي، فضلا عن إجراءات واضحة مماثلة لأشكال العنف المختلفة.

١٣٠ (ز) تنظيم حملات عامة، عند الاقتضاء، لإبلاغ الجمهور بعدم قبول العنف ضد المرأة والقيام بأنشطة لمنع ذلك تهدف إلى تعزيز قيام علاقات صحية ومتوازنة على أساس المساواة بين الجنسين كما أوصى بذلك قرار الجمعية العامة A/C.3/54/L.14/Rev.1؛

١٣٠ (ح) وضع نهج لتشجيع وسائط الإعلام، بوسائل من بينها شبكة الإنترنت، على الحد من التمييز النمطي للنساء والفتيات ومن الترويج للجنس والعنف ضد النساء والفتيات، والقضاء عليهما؛

وضع نهج لتشجيع وسائط الإعلام [بوسائل من بينها ومشغلي المواقع] على شبكة الإنترنت، على [الحد من] القضاء على التمييز النمطي للنساء والفتيات ومن الترويج للجنس والعنف ضدها؛

زيادة استجابة السياسة العامة وزيادة التشريعات الفعالة وغيرها من التدابير التي تهدف إلى القضاء [زيادة استجابة السياسة العامة وزيادة التشريعات الفعالة وغيرها من التدابير التي تهدف إلى القضاء على وضع وتنفيذ برامج لإزالة جميع أشكال] [القضاء على إزالة] العنف ضد [النساء و] الفتيات، ولا سيما الاستغلال الجنسي والاقتصادي [والاقتصادي]، [بما في ذلك أسوأ أنواع تشغيل الأطفال في الأعمال المنزلية] وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخلية والاتجار بهم [وببغاء واستغلال الأطفال في المطبوعات الخلية والاتجار بهم]، والممارسات التقليدية [والعرفية] الضارة مثل ختان الإناث [والزواج القسري، وجرائم الشرف والعنف المرتبط بالمهر] [والزواج القسري وما يسمى بجرائم الشرف]؛

١٣٠ (ب) زيادة التعاون واستجابة السياسات والتشريعات الفعالة و/أو غيرها من التدابير التي تهدف إلى إزالة الاستغلال الجنسي والاقتصادي للفتيات، بما في ذلك بغاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المطبوعات الخلية وبيعهم؛

١٣٠ (ج) زيادة الوعي بالمدى الذي وصل إليه استخدام الاغتصاب وغيره من أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات كسلاح في الحرب وذلك بهدف منع حدوث مثل هذه الجرائم واتخاذ التدابير اللازمة لدعم محاكمة جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم وإتاحة سبل الانتصاف للضحايا؛

١٣٠ (د) خامسا توفير الدعم المالي وغيره للمنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني في معركتها ضد العنف القائم على أساس جنساني، بما في ذلك البرامج التي تحارب العنف القائم على العرق ضد النساء والفتيات؛

أشكال التمييز ضد المرأة، وكفالة توافر سبل الانتصاف تلك وسهولة الوصول إليها؛

تحسين المعرفة بسبل الانتصاف من إنكار الحقوق أو من انتهاكها، بما يشمل المحاكم التي تراعي الفروق القائمة بين الجنسين، والإجراءات الخارجة عن نطاق المحاكم مثل آليات الوساطة أو التوفيق، والمؤسسات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتي لها صراحة صلاحيات تتصل بحقوق الإنسان للمرأة، والإجراءات الدولية القضائية وشبه القضائية [مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة]، وكفالة توافر سبل الانتصاف تلك وسهولة الوصول إليها؛

١٣٢ (ب) تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء المهاجرات ووضع سياسات تلي الحاجات المحددة للنساء المهاجرات المسجلات، وإذا دعت الضرورة، معالجة مسألة عدم المساواة القائم بين الرجال والنساء من المهاجرين لكفالة المساواة بين الجنسين؛

١٣٢ (ج) التشجيع على تقدير الدور الرئيسي الذي يقوم به الدين والروحانيات والمعتقدات في حياة ملايين النساء والرجال، وفي أسلوب حياتهم وفي تطلعاتهم إلى المستقبل، وفي هذا المجال حماية وتعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين بوصفها حقوقاً لا يمكن التصرف بها ويجب أن يتمتع بها الجميع؛

١٣٢ (د) تيسير إقامة تحالفات بين السلطات الحكومية والبرلمانات والهيئات القضائية وجماعات حقوق المرأة لرصد الامتثال للتشريعات غير التمييزية؛

[تيسير إقامة تحالفات التشجيع على التعاون] بين السلطات الحكومية والبرلمانات **[والهيئات القضائية]** وجماعات حقوق المرأة لرصد الامتثال **[للتشريعات غير التمييزية- المناهضة للتمييز]**؛

١٣١ (أ) ثالثاً تكثيف التعاون الدولي لمنع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمع وعقاب مرتكبيه، ضمن جملة أمور، في إطار الجهود الجارية لوضع صكوك قانونية جديدة، ومن خلال التعاون بين دول الأصل والعبور والمقصد؛

١٣١ (ب) مكرراً تكثيف التعاون بين دول الأصل، ودول المرور العابر، ودول المقصد في التحقيقات والعمليات القضائية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وينبغي أن يدعم هذا التعاون تبادل فعال للمعلومات، تشارك فيه المنظمات الحكومية الدولية لإنفاذ القانون ومؤسسات الشرطة، وحسب الاقتضاء، المنظمات غير الحكومية. (اللجنة الاقتصادية لأوروبا)

١٣١ (ج) مواصلة الاستراتيجيات الوطنية والدولية، حسب الاقتضاء، للحد من خطر وقوع النساء والفتيات، ومن بينهن اللاجئات والمشردات، ضحايا الاتجار؛ ودعم التشريعات الوطنية بزيادة تحديد جريمة الاتجار بجميع عناصرها، وبتشديد العقوبة عليها بناء على ذلك؛ ووضع سياسات وبرامج اجتماعية، واتخاذ مبادرات للإعلام وزيادة الوعي، لمنع الاتجار ومكافحته ولدعم إعادة إدماج الضحايا في بلدان الأصل وتوفير تدابير لمساندة ومساعدة وحماية ضحايا الاتجار في بلدان المقصد؛

١٣٢ (أ) تحسين المعرفة بسبل الانتصاف من إنكار الحقوق أو من انتهاكها، بما يشمل المحاكم التي تراعي الفروق القائمة بين الجنسين، والإجراءات الخارجة عن نطاق المحاكم مثل آليات الوساطة أو التوفيق، والمؤسسات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتي لها صراحة صلاحيات تتصل بحقوق الإنسان للمرأة، والإجراءات الدولية القضائية وشبه القضائية مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع

١٣٢ (هـ) الدعوة، من خلال وسائط الإعلام والوسائل الأخرى، إلى نبذ القوانين والممارسات العرفية، من قبيل الزواج المبكر وتعدد الزوجات وختان الإناث، التي تجعل النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي.

ملحوظة: تدقيق

[عدم تشجيع السعي]، من خلال وسائط الإعلام والوسائل الأخرى [مجموعة جوسكانز: إلى إلغاء] والقوانين والممارسات العرفية [والثقافية الضارة] [الضارة]. [والقوانين] من قبيل الزواج المبكر [أو القسري]، [ما يسمى جرائم العرض] وتعدد الزوجات وختان الإناث، التي تجعل النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي [أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي].

تعاد صياغتها: السعي، من خلال وسائط الإعلام والوسائل الأخرى، إلى إرهاب الوعي بالآثار الضارة للممارسات التقليدية أو العرفية التي تضر بصحة النساء، علما بأن بعضها يزيد من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وتكثيف الجهود للقضاء على تلك الممارسات؛

١٣٢ (و) توفير الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة وكفالة سلامة الموظفين الدوليين والمحليين المشاركين في حماية حقوق النساء وأمنهم؛

١٣٢ (ز) تشجيع جميع آليات حقوق الإنسان بما في ذلك الهيئات التعاھدية على - مراعاة المنظور الجنساني بشكل ممنهج في أداء ولاياتها وإدراج معلومات وتحليلات نوعية عن حقوق الإنسان للمرأة والرجل في تقاريرها؛

١٣٢ (ط) ينبغي تشجيع المسنات على [مواصلة نشاطهن فضلا عن]، أداء أدوار غير تقليدية في الحياة العامة وصنع القرار. وفي ذات الوقت، ينبغي إنشاء آليات لكفالة تمتعهن بحقوقهن [بحقوق الإنسان] وبنوعية الحياة إضافة إلى تلبية احتياجاتهن، وذلك بالنظر إلى تلاشي أنظمة الدعم الأسري التقليدية وتقلص برامج الرعاية التابعة للدولة. [هناك حاجة إلى أنه يقوم المجتمع بكامله بإنشاء آلية] [بمباشرة سياسات وبرامج] تدعم [المسنين وترعاھم]؛

١٣٣ (أ) كفالة نشر المعلومات والمعارف المتعلقة بتطبيق معايير حقوق الإنسان والقانوني الإنساني على نطاق واسع؛

[قيام هيئات ومؤسسات حقوق الإنسان المختصة بالتشارك مع شركاء من القطاع الخاص وشبكات الإعلام، بالتشجيع على وضع برامج شاملة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان] لكفالة النشر الواسع للمعلومات والمعارف المتعلقة بتطبيق [بتطبيق] قوانين ومعايير حقوق الإنسان [والقوانين والمعايير الخاصة باللاجئين] [ولا سيما فيما يخص حقوق الإنسان للمرأة] [وخاصة بقدر ما تنطبق على المرأة]؛

١٣٣ (ب) العمل، من خلال التطبيق الصارم لمعايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وبخاصة على الأفراد العسكريين، ومن بينهم قوات حفظ السلام، على منع إمكانية الإفلات من العقاب على انتهاكات تلك الحقوق وذلك القانون؛

١٣٣ (ج) كفالة أن تشمل ولاية أي وجود رفيع المستوى، في حالة صراع، (مثل خاص أو سام مثلا) المنظور الجنساني بوضوح، وكفالة أن يشمل مثل هذا

١٣٣ (ك) دعم وتمكين المرأة التي تقوم بدور مهم داخل أسرتها باعتبارها عامل استقرار في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع؛

١٣٣ (ل) كفالة أن تكون أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل في تأثيرهما بالصراعات المسلحة مفهومة على نطاق واسع وتعالج من خلال نشر المعلومات وحملات التوعية العامة؛

كفالة أن تكون أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل في تأثيرهما بالصراعات المسلحة

[التجارب التي تختلف باختلاف نوع الجنس، بما في ذلك الإقرار بأن المرأة ليست ضحية الصراعات المسلحة فحسب، بل طرفا شريكا ومساهما في عمليات السلام] مفهومة على نطاق واسع وتعالج من خلال نشر المعلومات و [برامج] حملات التوعية العامة [وأن يكون هذا الوعي موجهها في عمليات التخطيط ووضع السياسات واتخاذ القرارات]؛

كفالة أن تكون أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل في تأثيرهما بالصراعات المسلحة مفهومة على نطاق واسع من خلال القيام، في جملة أمور، بنشر المعلومات والاضطلاع بحملات التوعية العامة، وأن تراعى في السياسات والبرامج ذات الصلة؛

١٣٣ (م) استحداث تدابير للحد من فرص حيازة الأسلحة بحلول العام ٢٠٠٥.

مواصلة الجهود لمنع التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والخفيفة ونقلها، والحد منها، ومكافحة الصنع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وللذخيرة والاتجار بها بغرض تقليص آثارها على السكان المدنيين ولا سيما النساء والأطفال؛

الوجود الرفيع المستوى أحد كبار المستشارين في المسائل الجنسانية؛

١٣٣ (د) معالجة الأسباب الجذرية للصراع المسلح بطريقة شاملة ودائمة بغية تعزيز حماية المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال؛

١٣٣ (هـ) كفالة تحديد الحاجات الخاصة بالنساء والفتيات المشرذات داخليا المتعلقة بالحماية والمساعدة وتليتها، وفي هذا المجال التشجيع على نشر المبادئ التوجيهية الخاصة بالمشردين داخليا على نطاق واسع حسب الاقتضاء؛

١٣٣ (و) التشجيع على تحقيق عالمية التصديق على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية بحلول عام ٢٠٠٥، ودعم وضع قواعد بموجب النظام الأساسي لكفالة مراعاة الفروق بين الجنسين؛

١٣٣ (ز) كفالة الإفراج عن النساء اللاتي أخذن كرهائن، بمن فيهن اللاتي سجن لاحقا، خلال الصراعات المسلحة؛

١٣٣ (ح) وضع سياسات وبرامج لحماية الأطفال، لا سيما الفتيات، في حالات القتال، منعا لتجنيدهن بالقوة من جانب الأطراف كافة، وتشجيع وضع آليات أو دعم الآليات القائمة لإعادة تأهيل وإدماج المجندين، مع مراعاة تجاربهن واحتياجاتهن المحددة؛

١٣٣ (ط) تمكين المرأة المتأثرة بجميع حالات الصراعات المسلح، بما في ذلك اللاجئات والمشرذات، عن طريق إشراكها في إعداد وإدارة الأنشطة الإنسانية، وضمان استفادتها من هذه البرامج على قدم المساواة مع الرجل؛

١٣٣ (ي) النهوض بثقافة السلم والسعي إلى زيادة إشراك المرأة في هذه العملية؛

التعاون والعمل مع شركاء من القطاع الخاص والشبكات الإعلامية على الصعيدين الوطني والدولي لضمان المساواة في الوصول للنساء والرجال باعتبارهم منتجين ومستهلكين، ولا سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عن طريق تشجيع وسائط الإعلام وصناعة المعلومات على اعتماد أو وضع مزيد من مدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية المهنية وغير ذلك من المبادئ التوجيهية الخاصة بالتقنين الذاتي.

وضع برامج لتعزيز قدرة المرأة على إقامة شبكات الربط والوصول إليها وتشجيعها، ولا سيما عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات بما في ذلك من خلال إعداد ودعم برامج ترمي إلى بناء قدرات المنظمات غير الحكومية النسائية في هذا الشأن.

١٣٤ (أ) العمل مع الشركاء من القطاع الخاص والشبكات الإعلامية على الصعيد الوطني، وبخاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لضمان الاهتمام بالمسائل المتصلة بتكافؤ فرص المرأة والرجل؛

[المعمل التعاون] مع الشركاء من القطاع الخاص والشبكات الإعلامية على الصعيد الوطني [والدولي] [لكفالة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، وبخاصة] في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات [بالمسائل المتصلة بتكافؤ فرص المرأة والرجل]

١٣٤ (ب) وضع برامج لبناء قدرة المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية على استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات في أنشطتها الإنمائية؛

[إنشاء دعم] برامج لبناء قدرة المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية على استخدام التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات [في أنشطتها الإنمائية]؛

١٣٣ (م) مكررا تكثيف الجهود من أجل نزع السلاح العام الكامل في إطار مراقبة دولية دقيقة وفعالة استنادا إلى الأولويات التي تحددها الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح، بما يتيح استخدام الموارد غير المستعملة للأغراض الإنمائية والسلمية؛

١٣٣ (م) مكررا ثانيا استكشاف سبل جديدة لإيجاد موارد مالية جديدة من القطاعين العام والخاص بوسائل منها إحداث تخفيضات مناسبة في النفقات العسكرية المفرطة، بما فيها النفقات العسكرية الشاملة مع مراعاة الاحتياجات المتصلة بالأمن القومي، بما يتيح رصد أموال إضافية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ولا سيما من أجل النهوض بالمرأة؛

١٣٣ (ن) تعزيز الآليات الموجودة المعنية بكفالة حصول اللاجئين، وبخاصة النساء والفتيات، على خدمات الصحة والتعليم، وإنشاء آليات أخرى من هذا القبيل؛

تعزيز الآليات الموجودة وإنشاء آليات أخرى [عند الاقتضاء] لكفالة حصول اللاجئين [والمشردين] [وسائر الأشخاص في الحالات الإنسانية الطارئة] وبخاصة النساء والفتيات على خدمات التعليم والصحة [المناسبة] [والخدمات الاجتماعية] [التي تراعي الفوارق بين الجنسين وتوفيقها لهم] [الخدمات الرعاية الصحية] [بما في ذلك خدمات الصحة النفسية - الاجتماعية والصحة الجنسية والإنجابية] [بما يتماشى مع الاتفاقات الدولية] [مع احترام حقوق ومسؤوليات الأبوين]

[وكفالة توفير التدريب الأساسي في مجال معلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية لجميع عاملي الصحة في حالات الإغاثة والطوارئ]. وإنشاء آليات أخرى من هذا القبيل.

١٣٤ (ز) تنفيذ حملات إذاعية وإعلامية تركز على تكافؤ قيمة الفتيات والصبيان في المجتمع؛

تشجيع وسائط الإعلام ومن بينها شبكة الإنترنت على القيام بمشاركة المرأة بوضع مبادئ توجيهية للتنظيم الذاتي للقضاء على الصور النمطية المرتبطة بنوع الجنس وتشجيع ظهور صور إيجابية عن المرأة والرجل مع مراعاة الحق في حرية التعبير؛

١٣٤ (ح) دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا المعلومات الجديدة في تعزيز المساواة بين الجنسين؛

[دراسة الدور تطوير إمكانيات] تكنولوجيا المعلومات الجديدة [الذي يمكن أن تقوم به وتكنولوجيا الاتصالات] لتعزيز المساواة بين الجنسين؛

تعداد الصياغة كما يلي: استغلال تكنولوجيا المعلومات الجديدة لتحسين التبادل العالمي للمعلومات والبحوث والقدرات والدروس المكتسبة وأفضل الممارسات المتصلة بتحقيق المساواة بين الجنسين ودراسة الأدوار الأخرى التي يمكن أن تؤديها هذه التكنولوجيات تحقيقاً لذلك الهدف؛

١٣٤ (ط) تيسير الوصول إلى التكنولوجيا التي تمكن المنظمات النسائية من إقامة الشبكات والحفاظ عليها وتوليد المعلومات وتبادلها؛

مواصلة دعم تيسير الوصول إلى التكنولوجيا والحصول على التدريب مما يمكن المنظمات النسائية من إقامة الشبكات والحفاظ عليها وتوليد المعلومات وتبادلها؛

١٣٥ (أ) التعجيل بتنفيذ المبادرة ٢٠/٢٠؛

التعجيل بتنفيذ مبادرة ٢٠/٢٠ [بما يكفل إدماجها في المنظور الجنساني وإفادة المرأة منها إفادة تامة]؛

١٣٤ (ج) تشجيع وسائط الإعلام على دعم تحقيق هدف المساواة بين الجنسين على نحو فعال؛

١٣٤ (د) اعتماد أو وضع مزيد من مدونات قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية المهنية وغير ذلك من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنظيم الذاتي من أجل وسائط الإعلام وقطاع الإعلام لكفالة وصول المرأة بصورة متكافئة إلى وسائط الإعلام وإلى المعلومات وتوافر الفرص لها في هذين المجالين بوصفها منتجة ومستهلكة لتلك الوسائط والمعلومات؛

[تشجيع وسائط الاتصال وقطاع الإعلام على] اعتماد أو وضع مزيد من مدونات قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية المهنية وغير ذلك من المبادئ التوجيهية [لوسائط الإعلام والنشاط الإعلامي] المتعلقة بالتنظيم الذاتي لكفالة وصول المرأة بصورة متكافئة إلى وسائط الإعلام وإلى المعلومات وتوافر الفرص لها بوصفها منتجة ومستهلكة لتلك الوسائط والمعلومات؛

١٣٤ (هـ) وضع برامج تدعم قدرة المرأة على إنتاج المعلومات والوصول إليها وتوزيعها بوسائل من بينها استخدام تكنولوجيا المعلومات الجديدة مثل شبكة الإنترنت؛

وضع برامج تدعم [جميع] قدرات المرأة على إنتاج المعلومات والوصول إليها وتوزيعها بوسائل من بينها استخدام تكنولوجيا المعلومات الجديدة مثل شبكة الإنترنت؛

وضع برامج تدعم قدرة المرأة على إنشاء شبكات والربط بينها والوصول إليها وتشجيعها ولا سيما باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة مثل شبكة الإنترنت؛

١٣٤ (و) استهداف الصحفيين والاختصاصيين الإعلاميين والرابطات الإعلامية والمؤسسات التعليمية والتدريبية لرسم صورة للمرأة تكون متوازنة وغير نمطية؛

الهيكلية وسياسات تحرير التجارة] وكذلك لتخفيف التكاليف الاجتماعية لعملية الانتقال؛

١٣٥ (و) دعم مبادرة كولونيا الرامية إلى تخفيف عبء الديون لا سيما عن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والحكم الذي ينص على وجوب استخدام الأموال الموفرة في دعم برامج مكافحة الفقر التي تهتم بالأبعاد الجنسانية؛

دعم مبادرة كولونيا الرامية إلى تخفيف عبء الديون [مبادرة كولونيا الرامية إلى تخفيف عبء الديون ولا سيما] ولا سيما من خلال التنفيذ السريع لمبادرة الديون المعززة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون وكفالة استخدام الأموال بما فيها الأموال الموفرة نتيجة مبادرة الديون [برامج لمكافحة الفقر تتضمن] لدعم استراتيجيات شاملة ترمي إلى التخفيف من حدة الفقر والمصممة بالتعاون مع المجتمع المدني وتدمج فيها الأبعاد الجنسانية وينبغي أن تستند هذه الاستراتيجيات إلى الفهم بأن عدم المساواة بين الجنسين يحد من النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وأنه ينبغي في جملة أمور أخذ المبادرات المتعلقة بالميزانية التي تراعي اهتمامات الجنسين في الاعتبار؛

١٣٥ (ز) فتح منافذ للإقراض تتبع إجراءات وشروط ضمان مبسطة تناسب تحديد مدخرات المرأة واحتياجاتها الإنمائية؛

فتح منافذ للإقراض بالاشتراك مع القطاع الخاص عند الاقتضاء وتبسيط الإجراءات المالية ومتطلبات الضمان وغيرها من المسائل المالية التي تناسب تحديدا حاجات المرأة من جميع الأعمال وفي جميع مستويات العمل من حيث التوفير والقروض والتأمين؛

١٣٥ (ح) مساعدة الحكومات في وضع سياسات من أجل الشفافية والمساءلة تتعلق بعمليات إعادة الهيكلة الاقتصادية والعمل مع الحكومة وجميع الهيئات ذات الصلة

١٣٥ (ب) تشجيع البلدان المتقدمة النمو على تحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لتزويد بذلك من تدفق الموارد اللازمة لتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛

١٣٥ (ب) مكررا تسهيل نقل التكنولوجيا الجديدة والحديثة وتغيير أنماطها الحالية؛

١٣٥ (ج) اعتماد استراتيجية عالمية للقضاء على الفقر تراعي المنظور الجنساني وذلك خلال الجمعية الألفية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

إدماج منظور جنساني في جميع الأنشطة والوثائق ذات الصلة بالجمعية الألفية ومؤتمر القمة للألفية بما في ذلك النظر في القضاء على الفقر؛

١٣٥ (د) تقييم مدى الأثر الإيجابي لبرامج القضاء على الفقر على تمكين المرأة التي تعيش في ظروف فقيرة من حيث حصولها على التدريب والتعليم والعمل والإرث والخدمات الاجتماعية فضلا عن حصولها على الأرض وتحكمها فيها وفي الدخل والقروض وتحديد تغييرات ملموسة في هذه البرامج في ضوء التقييم أعلاه؛

١٣٥ (هـ) إنشاء صناديق للتنمية الاجتماعية للتخفيف إلى أبعد حد ممكن من الآثار السلبية التي تتعرض لها المرأة من جراء برامج التكيف الهيكلي وتحرير التجارة ومن العبء الجسيم الذي تنوء به النساء الفقيرات؛

بما أن المساواة بين الجنسين تعتبر مطلبا أساسيا للقضاء على الفقر وضع وتنفيذ استراتيجيات بالتشاور مع المجتمع المدني للتخفيف من حدة الفقر مع مراعاة الفوارق بين الجنسين تنطرق إلى القضايا الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي بطرق متسقة يقوي بعضها بعضا للتخفيف من حدة الآثار السلبية الممكنة لبرامج التكيف

- ١٣٦ (و) دعم الدور الحاسم المنوط بالمنظمات النسائية غير الحكومية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإدماج المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ الآليات والبرامج والهيكل الأساسية الخاصة بحفظ البيئة وإدارة الموارد؛
- ١٣٦ (أ) دعم قدرة المنظمات غير الحكومية النسائية على تعبئة الموارد لكفالة استدامة أنشطتها الإنمائية؛
- دعم قدرات المنظمات غير الحكومية [النسائية] لتعبئة الموارد لكفالة استدامة أنشطتها [الإنمائية]؛
- ١٣٦ (ب) السعي إلى إقامة شراكات فيما بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والنساء والرجال دعماً للمساواة بين الجنسين؛
- إقامة شراكات [فعالة] بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني [ونظم الاتصالات والإعلام] والنساء والرجال دعماً للمساواة بين الجنسين؛
- ١٣٦ (ج) إقامة شراكات مع الأعمال التجارية والنقابات العمالية والمنظمات غير الحكومية الأخرى دعماً لأهداف المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واقتراح الأمين العام بشأن الاتفاق العالمي؛
- ١٣٦ (د) تعزيز وتشجيع علاقات الشراكة الفنية بين الحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف ومؤسسات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بدعم مبادرات الحد من الفقر التي تركز على النساء والفتيات؛
- ١٣٦ (هـ) دعم الدور الوسيط الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في إقامة الروابط بين المؤسسات المالية والنساء المحرومات في المناطق الريفية والحضرية؛
- دعم [الدور الوسيط للمنظمات غير الحكومية في] إقامة الروابط بين المؤسسات المالية والنساء المحرومات في المناطق الريفية والحضرية؛
- ١٣٦ (و) دعم الدور الحاسم المنوط بالمنظمات النسائية غير الحكومية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإدماج المنظور الجنساني في تصميم وتنفيذ الآليات والبرامج والهيكل الأساسية الخاصة بالإدارة المستدامة للبيئة والموارد؛
- ١٣٦ (ز) إدراج الحاجة إلى حملات إعلامية ومدونات سلوك من شأنها أن تعزز المسؤولية الاجتماعية في القطاع الخاص التي تراعي الفوارق بين الجنسين؛
- ١٣٦ (ح) بناء قدرات جميع الجهات الفاعلة المسؤولة عن تحقيق المساواة بين الجنسين بوسائل من ضمنها التدريب الجنساني؛
- [الاضطلاع] تعزيز قدرات جميع الجهات الفاعلة المسؤولة عن تحقيق المساواة بين الجنسين [بناء القدرات] بما في ذلك عن طريق التدريب الجنساني [جميع الجهات الفاعلة المناط بها تحقيق المساواة بين الجنسين]؛
- ١٣٧ (أ) الاعتراف بالأهمية الاجتماعية للأسرة والدور الهام الذي تؤديه النساء غالباً في العناية بأفراد أسرهن؛
- ١٣٧ (ج) توفير الحماية للأسرة التي تعد الوحدة الأساسية للمجتمع؛
- ١٣٨ (أ) تعزيز البرامج المتعلقة بالشيخوخة الصحية النشطة التي تؤكد على الاستقلالية والمساواة والمشاركة والأمن للنساء المسنات وإجراء بحوث وبرامج تتعلق بالجنسين تلبية لحاجتهن؛ (اتفق عليه)

الحمل والرضاعة وتوفير المساعدة لمن يتيتهم من الفتيان والفتيات بسبب وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
١٣٨ (هـ) توفير أنظمة الدعم بما في ذلك توفير ما يلزم من أدوية وسكن ورعاية للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

توفير أنظمة دعم [تراعي الفوارق بين الجنسين] بما في ذلك ما يكون مناسباً من العقاقير [ما يكون ملائماً من العقاقير] لمساعدة النساء اللائي يقمن برعاية الأشخاص الذين يعانون من أحوال صحية خطيرة بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير السكن الملائم [بما في ذلك الحماية الاجتماعية والسكن والعناية والرعاية الملائمة للأطفال والفتيات المراهقات والنساء المتأثرات بفيروس نقص المناعة البشرية/ومتلازمة نقص المناعة المكتسب] السكن والحماية الاجتماعية والرعاية والعناية بالأطفال والفتيات المراهقات والنساء وأسرهن المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٣٨ (و) دعم المنظمات غير الحكومية النسائية في تقديم الخدمات بوصف ذلك إحدى الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز قدرة الحكومات على الوفاء بالالتزامات المعقودة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية واستعراض التقدم المحرز بعد مضي خمس سنوات على انعقاده من حيث إتاحة فرص الاستفادة من الخدمات الصحية الجيدة بتكلفة مناسبة بما في ذلك المعلومات والخدمات المتعلقة بمسائل الجنس ورعاية الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والرعاية القبلية الأساسية ورعاية الأم في فترة النفاس؛

[زيادة قدرة الحكومات بما في ذلك من خلال دعم المنظمات غير الحكومية النسائية في تقديم الخدمات بوصف ذلك إحدى الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز قدرة الحكومات كإحدى الاستراتيجيات لزيادة قدرة الحكومات

١٣٨ (ج) دعم المنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية إلى وضع استراتيجية مجتمعية لحماية المرأة في جميع المراحل العمرية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيرها من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وتوفير الرعاية للفتيات والنساء المصابات وأسرهن وتعبئة جميع قطاعات المجتمع المحلي؛

[القيام على سبيل الأولوية لا سيما في البلدان الأكثر تأثراً وبالشراكة مع المنظمات غير الحكومية بدعم جهود هذه المنظمات [لتعزيز التنقيف والخدمات ووضع] استراتيجيات تقوم على أسس مجتمعية لحماية النساء في جميع المراحل العمرية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بما في ذلك توفير الرفالات الذكورية والأنثوية والخضوع طوعاً لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية والإفادة من المشورة ذات الصلة وتكثيف البحوث المتصلة بوسائل الحماية الأخرى التي تتحكم فيها المرأة مثل مبيدات الميكروبات واللقاحات وإتاحتها في أقرب وقت ممكن: مع احترام حقوق ومسؤوليات الأبوين وتوفير الرعاية للفتيات والنساء المصابات وأسرهن: نشر فكرة السلوك الجنسي الذي يتسم بالمسؤولية بما في ذلك العفة وتعبئة جميع قطاعات المجتمع المحلي [تعبئة جميع قطاعات المجتمع المحلي]؛ [توفير الرعاية للبنات والنساء المصابات وأسرهن وتعبئة جميع قطاعات المجتمع المحلي]؛

١٣٨ (د) تيسير الحصول على العلاج والرعاية الكافيين بحيث يمكن تحمل تكليفيهما من جانب المصابين بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة المكتسب والالتهابات الناهزة المرتبطة بها مثل السل وتوفير خدمات أخرى بما في ذلك توفير السكن المناسب للنساء والفتيات المصابات بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة المكتسب بما في ذلك خلال فترتي

على الوفاء بالالتزامات الدولية بشأن المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة بما في ذلك حقوقها الجنسية والإنجابية المعقودة (المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد خمس سنوات في بيجين) ومؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية ومتابعة المؤتمر (القاهرة بعد خمس سنوات) [المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد خمس سنوات والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة] من حيث إتاحة فرص الاستفادة من الخدمات الصحية بتكلفة مناسبة من الخدمات الصحية الجيدة والميسورة والخدمات الاجتماعية المتصلة بالرعاية الصحية بما في ذلك التعليم والمياه النقية والصرف الصحي السليم والتغذية والأمن الغذائي بما في ذلك المعلومات والخدمات المتعلقة بمسائل الجنس ورعاية الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة الخالية من أي شكل من أشكال الإكراه والرعاية القبلية الأساسية ورعاية الأم في فترة النفاس ورعاية الأطفال حديثي الولادة [بشأن الحصول على خدمات صحية جيدة وميسورة بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية والرعاية الصحية والخدمات والمعلومات ذات الصلة بتنظيم الأسرة وكذلك رعاية والرعاية القبلية الأساسية].